

النظام القانوني الدولي لإسترداد الممتلكات الثقافية

International legal regime for the recovery of cultural property

Abstract

The issue of the recovery of cultural property is of paramount importance in international law because cultural property is of great importance to the national and cultural identity of peoples. Cultural heritage reflects the civilization, progress and aspirations of human beings through the vicissitudes of the ages. The destruction of the cultural heritage of humanity through destruction, looting and theft. The international community has alerted to a very important issue: the exodus of the cultural heritage outside its native country and its exposure to illegal trade operations, Cultural property is an extremely serious international crime that requires international cooperation to combat it and the cultural devastation suffered during World War I and the Second World War and transfers from their countries of origin.

The post-war peace agreements provided for the return of the property looted by States that had been created in the name of the right of restitution in international law, a legal obligation to restore the situation to what had occurred prior to the wrongful act and the need to return illicitly exported cultural property Including the Hague Convention of 1907 and the four Geneva Conventions of 1949. The international conventions dealing with the protection and recovery of cultural property, including the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict of 1954 and the UNESCO Conventions of 1970 and 1995, International law, its legal nature, its conditions and the legal basis for the recovery of cultural property.

أ.م. أسامة صبري محمد



نبذة عن الباحث :

حسام رحمن حاتم الجليحاوي



نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٧/١٢/١١

تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠١/٠٧

We also discussed the legal mechanisms for recovery by addressing the diplomatic and judicial mechanisms for the recovery of cultural property, and concluded the research with a conclusion that guarantees the most important results and proposals

الملخص

تعد مسألة استرداد الممتلكات الثقافية من المسائل في غاية الأهمية في القانون الدولي وذلك لما تشكله الممتلكات الثقافية من أهمية بالغة للهوية الوطنية والحضارية للشعوب فالتراث الثقافي يعبر عن حضارة الإنسان وتقدمه وتطلعاته نحو التقدم الذي أتى من خلال تقلبات العصور. وقد خلقت النزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية أضراراً بالغة في التراث الثقافي للإنسانية من خلال التدمير وعمليات النهب والسرقة وقد تنبه المجتمع الدولي إلى مسألة في غاية الأهمية وهي خروج التراث الثقافي خارج مواطنه الأصلية وتعرضه لعمليات التجارة غير المشروعة إذ أصبحت جريمة الأجر غير المشروع بالممتلكات الثقافية من الجرائم الدولية بالغة الخطورة والتي تحتاج إلى التعاون الدولي من أجل مكافحتها ونظراً لما تعرضت له الممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار واسع وعمليات نقل إلى خارج بلدانها الأصلية .

فقد نصت اتفاقيات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب إلى ضرورة قيام الدول التي قامت بنهب الممتلكات بإعادتها وهو ما نشأ باسم حق الاسترداد في القانون الدولي وهو التزام قانوني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع وضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي خرجت بصورة غير مشروعة منها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ونصت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية منها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ واتفاقيات اليونسكو لعام ١٩٧٠ و لعام ١٩٩٥ فيبحثنا مفهوم حق الاسترداد في القانون الدولي وطبيعته القانونية وشروطه والاساس القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية وكذلك بحثنا الآليات القانونية للاسترداد من خلال التطرق للآليات الدبلوماسية والقضائية لاسترداد الممتلكات الثقافية وقد أنهينا البحث بخاتمة تضمن أهم النتائج والمقترحات.

المقدمة :

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية فبعد أن كان التنظيم الدولي في بداياته منصبا على حماية الإنسان من ويلات الحرب والدمار . ومع بداية القرن العشرين عندما وضع المجتمع الدولي قواعد قانونية للتخفيف من الآثار المدمرة التي تلحق بالإنسان والممتلكات في النزاعات المسلحة ومنها القواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية وعدم جواز التعرض لها أثناء النزاع المسلح لكونها أشياء ثمينة لا يمكن للبشرية تعويضها وكونها تعبر عن جميع صور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية للأمم وقد جاءت حضارات وثقافات الشعوب التي سبقتنا عن طريق ما تبقى من الممتلكات الثقافية والتي تشمل الأبنية الأثرية والآثار المنقولة والكتب والمخطوطات والنقوش وغيرها من المظاهر التي تشير إلى عمق الحضارة وأهمية الثقافة لنقل المعارف والعلوم عبر الأجيال . ونتيجة لما تعرضت له الممتلكات الثقافية من تدمير ونهب خلال الحروب سعى المجتمع الدولي لسن الاتفاقيات التي تهدف إلى حمايتها ومنع تهريبها وتخريبها وتجريم الاعتداء عليها في فترات النزاعات المسلحة فبادر إلى عقد الاتفاقيات في ذلك كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح ثم تنبه إلى مسألة

في غاية الأهمية وهي من حق الدول ان تسترد ما سرق وهرب من ممتلكاتها الثقافية بصورة غير مشروعة ولتنظيم عملية استرداد الممتلكات والثروات . ونتيجة لما تعرضت له الدول خلال فترة الحرب من نهب وسرقة وتدمير لتراثها الثقافي ونقله الى الدول الاخرى وهو ما يؤدي الى حرمانها من حضارتها الانسانية فتطور الامر الى عقد اتفاقيات دولية خاصة تنظم حق الاسترداد للممتلكات الثقافية التي جاءت بجهود المنظمة الدولية للثقافة والتربية والعلوم (اليونسكو) ومنها اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" لعام ١٩٧٠ ثم عقدت اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدرة بطريقة غير مشروعة" عام ١٩٩٥ وبذلك اصبح حق الاسترداد للممتلكات الثقافية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي -

أولاً: أهمية البحث

ان دراسة هذا الموضوع تنطوي على أهمية كبيرة لكون الممتلكات الثقافية تمثل الشاهد على حضارة الأمم وتاريخها والتي لا يمكن تعويضها بأي ثمن وقد تعرض التراث الثقافي للإنسانية الى عمليات تدمير واسعة خلال فترات الحروب و الى عمليات السرقة والتخريب غير المشروع في وقت السلم لذلك فان البحث في الحماية القانونية للممتلكات الثقافية و دراسة الاليات القانونية لاسترداد هذه الممتلكات الى بلدانها الاصلية يشكل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وهذا ما دعاني لاختيار هذا الموضوع مجالا للبحث.

- مشكلة البحث

تواجه عملية استرداد الممتلكات الثقافية عددا كبيرا من المشاكل القانونية والعملية نذكر منها:

- (١)- تمسك العديد من الدول التي حصلت على الممتلكات الثقافية بها، ولا تستجيب لطلبات الاسترداد وغالبا ما تكون من الدول الكبرى التي تتجاهل العرف والقانون الدولي الذي يلزمها بإعادة التراث الى موطنه الاصلي .
- (٢)- تدعي الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والمانيا ان الدول التي تطالب باسترداد ممتلكاتها الثقافية وخصوصا دول العالم الثالث لا تمتلك متاحف جيدة للحفاظ عليها مع النقص الكبير لديها في اليات الصيانة والترميم وافتقارها للكوادر المتخصصة من الموظفين في هذا المجال وايضا ما تواجهه هذه الاثار من المخاطر الامنية بسبب عدم الاستقرار السياسي والامني في تلك الدول .
- (٣)- عدم انضمام عدد كبير من الدول المستوردة للممتلكات الثقافية على اتفاقيات اليونسكو الخاصة بالاسترداد مثل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٥ وهي من الدول التي لها ثقل كبير في مجال التصدير والاستيراد للممتلكات الثقافية مثل بريطانيا وفرنسا والمانيا وهولندا والسويد وبلجيكا والدنمارك واليابان حيث ان هذه الدول لا تتعاون في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاسترداد ولم تنضم اليها لان من مصلحتها الاقتصادية هو عدم استرداد الاثار الموجودة لديها .

٤) لم تقوم عدد كبير من الدول التي تتعرض لعمليات السرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية باتخاذ التدابير الادارية والعملية الفاعلة مثل تفعيل الرقابة الجمركية ونظام التسليم المراقب واعداد كوادر متخصصة للرقابة والتفتيش كذلك الحاجة الى سياسات تشريعية وتنفيذية للتفاوض مع الجهات الاجنبية ويتطلب ذلك وجود انظمة قانونية راسخة وحديثة لحماية الممتلكات الثقافية وكوادر ذات تدريب وكفاءة عالية للقيام بمهمة الاسترداد للأثار في الخارج .

منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن. من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية ووسائل استردادها مع مقارنة هذه الاتفاقيات وتطبيقها في الواقع العملي واخذنا مثالا على ذلك حماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية لكون العراق هو مدار البحث في دراستنا التطبيقية .

— هيكليّة البحث

سندرس هذا الموضوع في من خلال مبحثين يخص المبحث الاول لدراسة التعريف بحق الاسترداد في القانون الدولي أما المبحث الثاني فتضمن الاليات القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية . ثم خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج وتوصيات .

المبحث الاول: ماهية حق الاسترداد في القانون الدولي

لقد بدأ مفهوم حق الاسترداد يتبلور عندما تنبه المجتمع الدولي الى خطورة عمليات السلب والنهب للممتلكات الثقافية لكونها ممتلكات لا تقدر بثمن وان عملية تدميرها هو تدمير للتراث الانساني مما ادى الى التوجه من قبل الدول نحو عدم جواز سلب هذه الممتلكات وفي حالة سلبها فيجب استردادها الى بلدانها الاصلية كآثر يترتب على مخالفة احكام القانون الدولي وقد اخذت الدول بتكرار النص على حق الاسترداد في معاهدات الصلح^(١) التي توقع بينها فنصت معاهدة الصلح بين المانيا ودول الحلفاء على ضرورة اعادة كافة القطع الفنية والاثار التاريخية التي سلبت من الاقاليم التي احتلتها المانيا ثم عقدت المؤتمرات الدولية التي نصت على وجوب استرداد كافة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها خلال النزاعات المسلحة وسنبحث مفهوم حق الاسترداد في مطلبين تخصص المطلب الاول للتعريف الفقهي والقانوني بحق الاسترداد اما المطلب الثاني فسنبحث التطور التاريخي لحق الاسترداد اما في المطلب الثالث فسنبحث الاساس القانوني لحق الاسترداد في زمن السلم والنزاع المسلح .

المطلب الاول: مفهوم حق الاسترداد

سنتناول التعريف بحق الاسترداد في فرعين تخصص الفرع الاول للتعريف الفقهي لحق الاسترداد اما الفرع الثاني فسيكون للتعريف القانوني لحق الاسترداد .

الفرع الاول: تعريف حق الاسترداد

وسنوضح تعريف حق الاسترداد على النحو الآتي:

أولاً: المعنى الفقهي

ان الفقه الدولي انقسم الى اتجاهين في التعريف لحق الاسترداد اتجاه عام يمثل الفقهاء في دول الحلفاء واتجاه اخر يمثل الفقه الالمانى فالفقهاء في دول الحلفاء:

الاتجاه الاول يرى بان مفهوم الاسترداد يختلط مع جبر الضرر وهو جزء من التعويض العيني ولا يقيم اية تفرقة بين الاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه ولم يرتبوا اية نتائج للتفرقة بين هذين المصطلحين ويعتبرون ان حق الاسترداد يقوم على المخالفة الدولية والمتمثلة في نزع الممتلكات وسلبها بالقوة من الاقليم المحتل ولذلك فهو يقوم على مبدأ الاقليمية لذلك فانهم عرفوا حق الاسترداد (هو حق من حقوق الدولة المتضررة وهي التي تطالب به وليس صاحب الممتلكات المتزوعة فقط وان الهدف من الاسترداد هو ليس فقط اعادة الممتلكات الى مالكيها فقط بل يدخل ضمن حماية الاقتصاد الوطني للدولة المتضررة) ومن هؤلاء الفقهاء. مارسيل سيبير وجونهايم وهو ما يتفق مع ترجمة النص الفرنسي لمعاهدات السلام حيث عرفوا الاسترداد على انه حق الدولة في اعادة الممتلكات الى الاقليم الذي نزعته منه كجزء من التعويض العيني عن المسؤولية العامة عن الحرب^(٢).

وعرف الفقه الانكليزي حق الاسترداد بانه " مكنة الدولة من استعادة كل الممتلكات التي نزعته من اقليمها اثناء الاحتلال الحربي بالمخالفة لقواعد القانون الدولي وعلى الدولة التي توجد لديها هذه الممتلكات اعادتها بغض النظر عن طبيعة الحياة وشخص الحائز ويشمل ذلك الممتلكات الخاصة والعامة وهو حق يقوم على مبدأ القانون العام"^(٣).

اما الفقهاء الالمان مثل (كاوفمان . وشمولر . وماير . وتوبلر) فيرون بأن الاسترداد ليس حقا للدولة بل هو يقوم على حماية الملكية الخاصة فاذا كان المالك الذي نزعته منه الممتلكات موجودا على الاقليم الالمانى وهي في حيازته فلا يمكن تسليم الممتلكات الى الدولة التي تطالب بها مالم يطالب بها مالكيها الاصلي. وقد عرفوا حق الاسترداد بانه " حق المالك الاصلي للممتلكات التي تم نزعها منه بالقوة والاكراه من اعادتها بعد ان يتم اثبات ملكيتها من قبل المطالب بها " واقد ذهبوا في هذا الاتجاه هو لرغبتهم في المحافظة على مصالح المانيا في الابقاء على الممتلكات التي تم سلبها من الاقاليم المحتلة^(٤).

ثانياً: المعنى القانوني

اما بخصوص تعريف حق الاسترداد قانونا ، فنلاحظ بان الاتفاقيات الدولية لم تعرف حق الاسترداد بل اكتفت بالنص على حق الدولة في استرداد ممتلكاتها العامة والخاصة والتي نزعته من اقليمها بصورة غير مشروعة ونذكر مثال ذلك ما نصت عليه معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨ والتي نصت على ضرورة اعادة الممتلكات والارشيف والاعمال الفنية والاثرية التي تم نقلها من مواطنها الاصلية . وقد اكتفت الاتفاقية بهذا النص دون ذكر تعريف لحق الاسترداد . وايضا جاء النص ماثلا في اتفاقية باريس التي انتهت الحروب النابليونية عام ١٨١٥ اذ قامت فرنسا برد الممتلكات الثقافية التي نهبتها في ايام الحروب النابليونية استنادا لنصوص هذه المعاهدة^(٥).

ونصت معاهدة " تريانون " في المادة (١٦٨) والتي نصت " تلتزم المجر بأجراء الاسترداد لكافة الممتلكات والنقود التي قامت بانتزاعها وفقا للإجراءات التي تقررها لجنة تعويضات

الحرب بالإضافة الى دفعها مبالغ التعويض عن اضرار الحرب " فنلاحظ بان النص لم يتطرق للتعريف ما هو المقصود بحق الاسترداد و اشارت المادة (٣٥) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الى وجوب استرداد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الاقاليم المحتلة^(١).

واشارت معاهدة سان جرمان لعام ١٩١٩ على ضرورة التزام النمسا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي قامت بالاستيلاء عليها خلال الحرب العالمية الاولى . ونصت معاهدة نوي لعام ١٩١٩ على التزام بلغاريا بأجراء الاسترداد لجميع الممتلكات الثقافية التي قامت بالاستيلاء عليها من اليونان ورومانيا وصربيا خلال فترة الحرب^(٢).

واشار البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ في المادة (٣١) الى تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تقوم عند انتهاء العمليات الحربية بإعادة جميع الممتلكات الثقافية الموجودة على اراضيها الى السلطات المختصة في الاراضي التي كانت تحت الاحتلال ولا يجوز بأي حال من الاحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب^(٣).

ونصت اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ على انه " على الدول الاعضاء ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التي يقيمها اصحابها الشرعيون او التي تقام باسمهم "^(٤).

اما اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ (اليونيدروا) فجاء في ديباجتها " وإذ نعقد العزم على المساهمة بفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ خطوة مهمة لإرساء قواعد قانونية مشتركة. للحد الأدنى لاسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة. وذلك بهدف تحسين حفظ وحماية التراث الثقافي في مصلحة الجميع. وتأكيدا أن الغرض من هذه الاتفاقية إلى تسهيل استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية. الى بلدانها الاصلية "^(٥).

نلاحظ بان الاتفاقيات الدولية لم تورد تعريفا محددًا لحق الاسترداد بل جاءت بأحكام تفصيلية فيما يتعلق باسترداد الممتلكات من خلال تأكيد حق الدولة المتضررة في اعادت ممتلكاتها من خلال اليات الاسترداد التي اشارت اليها الاتفاقيات سواء الدبلوماسية او بإقامة دعوى الاسترداد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الاسترداد

ان مفهوم الاسترداد في القانون الدولي يعتبر جزءا من مفاهيم الحرب لكونه يعتبر اثرا يترتب على المخالفة الدولية وقد ارتبط ارتباطا وثيقا بها . فان الفقه الدولي انقسم الى اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونية لحق الاسترداد اتجاه عام يمثل الفقهاء في دول الحلفاء واتجاه اخر يمثل الفقه الالمانى فيرى

الاتجاه الاول ان مفهوم الاسترداد يختلط مع جبر الضرر وهو جزء من التعويض العيني ولا يقيم اية تفرقة بين الاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه ولم يرتبوا اية نتائج للتفرقة بين هذين المصطلحين ويعتبرون ان حق الاسترداد يقوم على المخالفة الدولية والمتمثلة في

نزع الممتلكات وسلبها بالقوة من الاقليم المحتل ولذلك فهو يقوم على مبدأ الاقليمية لذلك فإن حق الاسترداد هو من حقوق الدولة المتضررة وهي التي تطالب به وليس صاحب الممتلكات فقط . فليس الهدف من الاسترداد هو اعادة الممتلكات الى مالكيها فقط بل يدخل ضمن حماية الاقتصاد الوطني للدولة المتضررة^(١١) .

ويعرف التعويض العيني بأنه اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر او اصلاح الضرر بقيام الدولة المسؤولة برد الحقوق الى اصحابها تنفيذا لالتزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي بحيث يحو قدر الامكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع . ويعتبر التعويض العيني من افضل الحلول لجبر الضرر فهو اعادة الوضع الى سابقة قبل حدوث الضرر وهو رد الحق عينا وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية. كما قد تكون قانونية.

والنوع الاول يتمثل بإعادة الدولة المسؤولة الأموال والممتلكات التي استولت عليها بغير سند من القانون الى اصحابها الشرعيين.

أما النوع الثاني: فيتمثل في إلغاء الأحكام والقرارات والقوانين المخالفة للقانون الدولي التي أصدرتها الدولة المسؤولة تخالف معاهدات دولية^(١٢)

من خلال ما تقدم فان اصحاب هذا الرأي يرون بان الاسترداد هو جزء من التعويض العيني وهو اعادة الحال الى ما كان عليه عبر التزام الدولة المسؤولة بإعادة الممتلكات التي قامت بسلبها او التي دخلت اراضيها بصورة غير مشروعة .

اما الفقهاء الالمان مثل (كاوفمان . وشمولر . وماير . وتوبلر) فيرون بأن الاسترداد ليس حقا للدولة بل هو يقوم على حماية الملكية الخاصة فاذا كان المالك الذي نزعت منه الممتلكات موجودا على الاقليم الالمانى وهي في حيازته فلا يمكن تسليم الممتلكات الى الدولة التي تطالب بها ولا يدخل الاسترداد ضمن تعويضات الحرب^(١٣) .

ونجد ان غالبية احكام التحكيم التي صدرت على ضوء معاهدات السلام اجهت على التمييز بين الاسترداد وتعويضات الحرب اذ ان الفارق بين الاسترداد وتعويضات الحرب يتمثل في ان حق الاسترداد يقوم على استمرار حق الملكية . بينما تعويضات الحرب فهي تقوم على اساس قيام المسؤولية الدولية عن القيام بالحرب وهذا الاتجاه في القرارات التحكيمية تؤيد وجهة نظر الفقهاء الالمان الى ان الفقيه الانكليزي (مارتن) يرى بان هناك رابطة عضوية بين حق الاسترداد وتعويضات الحرب وان الغموض الذي يشوب العلاقة بينهما هو بسبب الصياغة في معاهدات السلام التي عقدت بين المانيا والحلفاء سنة ١٩١٩ . وسنة ١٩٤٧ . والتي نظمت في نصوصها عملية استرداد الممتلكات وتعويضات الحرب في نصوص ومجموعات منفصلة مما ادى الى قيام وجهة نظر فقهية خاطئة ان الممتلكات الخاصة والحقوق والمصالح ليست داخلية مباشرة ضمن تعويضات الحرب التي تطالب بها الدولة بعكس الممتلكات العامة التي تعود ملكيتها للدولة ومنها الممتلكات الثقافية والفنية^(١٤) ووفقا لهذا الرأي ان الاسترداد والتعويض العيني والتعويض النقدي هي طرق متعددة لاستيفاء تعويضات الحرب من العدو ان هذا الرأي يفقد حق الاسترداد ذاتيته ويخلط به مع تعويضات الحرب في حين انهما يختلفان في

الاساس الذي يقوم ان عليه فحق الاسترداد يقوم على اساس حق الملكية والتي لا يجوز نزعها بالقوة والاكره . في حين ان تعويضات الحرب تقوم على اساس المسؤولية الدولية العامة عن الاضرار التي تصيب الاقاليم بسبب الحرب^(١٥) .

ويؤيد الباحث الرأي الاخير في ان لمفهوم الاسترداد ذاتيته ويختلف اختلافا تاما عن تعويضات الحرب . وقد اختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم محدد للتعويض العيني والذي يشكل الاسترداد احد اشكاله . وسبب ذلك الاختلاف يرجع الى الاختلاف حول الغاية التي يرمي اليها الاسترداد بوصفه احد اشكال التعويض العيني والمتمثل بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع قانونا . بينما يذهب جانب اخر من الفقه الى ابعد من ذلك ويقول بان ما يهدف اليه الاسترداد هو اعادة الحالة التي كانت ستوجد قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا ويستند هذا الرأي الى حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع (شورزو) والذي جاء فيه (يجب ان تزال وبقدر المستطاع نتائج الفعل غير القانوني . ويعاد اقرار الحالة التي كانت من المرجح ان توجد قبل ارتكاب الفعل)^(١٦) .

ومن خلال تحليل معاهدات السلام التي عقدت بين دول المحور ودول الحلفاء نصل الى التفرقة بين اعادة الحال الى ما كان عليه الذي عبرت عنه الاتفاقيات وحق الاسترداد بالمعنى الفني . والذي لا يعني استعادة الحالة القانونية السابقة للحقوق بل اعادة الممتلكات الى موطنها الاصلي وهو اقليم الدولة الذي نزعته منه تلك الممتلكات وهذا العمل مستقلا عن تعويضات الحرب وجبر الضرر فهناك اختلاف بين الاسترداد وبين غرامات وتعويضات عن الاضرار الناجمة عن الحرب وان عاملتهما المعاهدات بطريقة واحدة ولا يعد الاسترداد جزءا من تعويضات الحرب . وفرضت المعاهدات التزاما لصالح دول الحلفاء بحقهم في استرداد كافة الممتلكات والوثائق ذات الهمية الفنية والتاريخية والاثرية وعلى عكس التعويض العيني فلا يشترط في الاسترداد اثبات الملكية بل يكفي فقط اثبات ان هذه الممتلكات قد تم نزعها من الاقليم المحتل ونلاحظ هنا مدى الاجحاف الذي تعرضت له الدول المهزومة نتيجة الغاء حقها في استرداد الحقوق والممتلكات فلا يحق لها المطالبة باسترداد ممتلكاتها بعكس الدول المنتصرة في الحرب وذلك لكونهم حسب تعبير معاهدات الصلح انهم شاركوا في حرب عدوانية وبالتالي يتحملون المسؤولية . ان مفهوم الاسترداد اخذ صيغته القانونية المستقلة بتوقيع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث اشارت المادة (٣٥) الى وجوب استرداد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الاقاليم المحتلة^(١٧) .

وبدأت القواعد القانونية للاسترداد تصبح اكثر تطورا اذ ان المعاهدات أخذت تفرد نصوصا خاصة باسترداد الممتلكات الثقافية اضافة الى حالة استرداد الاموال والذهب النقدي ونصت المعاهدات على ان نزع ونهب الممتلكات ذات القيمة الاثرية والتاريخية يشكل جريمة حرب من نوع خاص وفي حالة حدوثها فهناك التزام قانوني بإعادة هذه الممتلكات الى بلدانها الاصلية التي سلبت منها وبذلك فان الاسترداد هو حق الدولة في

إعادة ممتلكاتها التي تم نزعها بصورة غير مشروعة استناداً لحق الملكية وكجزء من التعويض العيني بإزالة الضرر عن العمل غير المشروع .

وقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان المتخذ في ١٩ / أكتوبر ٢٠١٥/ الدورة الثلاثون بعنوان(تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراتها الثقافي دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية) الى ان حق الاسترداد يشكل جزءاً من جبر الضرر اذ نص القرار على انه " يشكل الجبر والاسترداد عندما تتعرض حقوق الشعوب الأصلية للانتهاكات عنصراً أساسياً لضمان المصالحة والالتزام بحماية حقوق الشعوب الأصلية في المستقبل ويتضمن قانون حقوق الإنسان مبدأ قوياً جداً لصالح الاسترداد عندما يثبت حدوث انتهاك. فالإعلان يؤكد أن "على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة. يمكن أن تشمل الاسترداد. توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية. فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو على نحو ينتهك قوانينها وتقاليدها وعاداتها" وكثيراً ما يؤدي إنشاء مواقع التراث الثقافي الحمية وإدارتها إلى تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها ومواردها التقليدية وعزلها عنها. وفي هذه الحالات، يحق للشعوب الأصلية استرداد أراضي أجدادها. وبشكل الحق في استرداد الأراضي والأقاليم التي تم الاستيلاء عليها دون موافقة الشعوب الأصلية عنصراً أساسياً من حقوقها وتشكل إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى مكانه مظهراً هاماً لحق الاسترداد^(١٨).

وبهذا يقصد بالاسترداد هو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول الفعل غير المشروع ويمثل الاسترداد شكلاً من أشكال التعويض العيني وجبر الضرر وقد ثبت هذا المبدأ من خلال العرف والاتفاقيات والقضاء الدولي بكون الاسترداد هو جبر الضرر من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه وارجاع الممتلكات والحقوق التي سلبت من اصحابها الشرعيين خلافاً لقواعد القانون الدولي . والدولة التي وقع عليها الضرر مخيرة بين رد ممتلكاتها او طلب التعويض عنها. اما في حالة رد الممتلكات الثقافية فان الدول تطالب بحقوقها الاصلي باستردادها لكونها لا يمكن ان تعوض بأي ثمن . بل يتم اللجوء الى التعويض في حالة تعرضها الى ضرر نتيجة لوجودها خارج مواطنها الاصلية بصورة غير مشروعة^(١٩). ويرى الباحث مما سبق ان مفهوم الاسترداد في القانون الدولي يعد واحداً من مفاهيم الحرب والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخالفة الدولية وهو اثر يترتب على القيام بفعل سلب الممتلكات من مالكها الشرعي فيجب القيام بإعادتها فالالتزام القانوني بإعادة الممتلكات هو التزام بالتعويض العيني أي إعادة الحال الى ما كان عليه وفي حالة العجز عن ردها يمكن التعويض بأشياء ماثلة لها وبنفس القيمة. اما في حالة الممتلكات الثقافية فإن الالتزام الاصلي هو اعادتها عينها لكونها اشياء لا يمكن خلق بديل لها واصلاح الضرر فيجب اعادتها نفسها لكونها تشكل جزءاً من تاريخ وحضارة الدولة الاصلية اما في حالة اصابها بضرر فهنا ينشأ التزام بالتعويض النقدي لإصلاح الضرر الذي اصاب الممتلكات الثقافية . مع التأكيد ان نظرية التعويض لا تعني التخلي عن

مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية، بل على العكس تماماً فإن الأصل هو اعادتها الى مواطنها الأصلية اما التعويض فهو مسألة يتفق عليها الطرفان لإصلاح الضرر الذي اصاب الممتلكات الثقافية .

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق الاسترداد

نتناول هذا الموضوع في فرعين تخصص الفرع الاول لدراسة حق الاسترداد بشكل عام وفقا لمعاهدات السلام التي اعقبت الحرب العالمية الاولى . اما الفرع الثاني فنخصصه لبحث حق الاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك نسلط الضوء على الاختلاف القانوني لمفهوم الاسترداد بين المعاهدات التي اعقبت الحربين العالميتين .

الفرع الاول: حق الاسترداد بعد الحرب العالمية الاولى

لقد كانت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الاولى فترة ظلامية فيما يتعلق بقواعد الحرب فلم يكن تدمير الممتلكات او سلبها في الحرب يثير اية مخالفة قانونية فكانت الممتلكات تعتبر غنيمة حرب يجوز الاستيلاء عليها وادى انتشار مبدأ (فاتيل) الذي اشار في مؤلفه (قانون الشعوب) الى انه (مهما كان السبب الذي نغزو من اجله بلدا اخر، فيجب ان لا تتعرض المباني والاعمال الفنية والاثريّة ، للسلب والتدمير التي يجملها تشريف الانسانية وان تدميرها لا يزيد في شيء من قوة العدو) ^(٢٠) الى قيام الدول بالنص في معاهدات السلام على مبدأ المعاملة بالمثل فيتم اعادة الممتلكات التي تمت مصادرتها من قبل الاطراف المتحاربة وهو ما يسمى مبدأ الاسترداد التقابلي وهو ما اخذت به معاهدة بيرنيه سنة ١٦٥٩ التي انتهت الحرب الاسبانية الفرنسية ، وكذلك اخذت به معاهدة باريس للسلام سنة ١٧٨٣ التي عقدت بين بريطانيا ومستعمرات امريكا الشمالية، اما معاهدات نابليون حتى معاهدة باريس الثانية عام ١٨١٥ لم تنص على استرداد الكنوز الفنية التي استولى عليها . ولكن دول الحلفاء اصرروا ان تلك الممتلكات يجب ان تعاد الى المدن والمناحف التي سلبت منها وان ضبط هذه الممتلكات كان خاطئا منذ البداية . وبذلك ساعد على نشوء اقتناع دولي عام بوجود استرداد هذه الممتلكات واخذ هذا المبدأ صيغته النهائية في المادة (٣٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ حيث اشارت الى ان الاسترداد يشمل "الممتلكات الخاصة التي تمت مصادرتها من الاقاليم المحتلة ، والممتلكات العامة التي يمنع مصادرتها وممتلكات الاعداء، ما عدا ممتلكات الاغتنام الحربي" ^(٢١) وتؤكد حق الاسترداد معاهدات الصلح التي انتهت الحرب العالمية الاولى ، فنص اتفاق الهدنة الموقع بين المانيا ودول الحلفاء في ١١ نوفمبر ١٩١٨ على الاسترداد الفوري للنقود والذهب والممتلكات الفنية والتاريخية والاشياء العامة والخاصة التي استولت عليها المانيا من الدول التي قامت باحتلالها. وكذلك نصوص الاسترداد العام الذي جاءت بها معاهدة تريانون الواردة في المادتين (١٦٨ ، و ١٧٣) فقد تضمنت المعاهدة التزاما محددا لصالح دول الحلفاء باسترداد كافة الوثائق والسجلات والاشياء الفنية والاثريّة والوثائق العلمية التّم تم الاستيلاء عليها ^(٢٢) كما تضمنت اتفاقية سان جرمان لعام ١٩١٩ التزام النمسا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي استولت عليها خلال الحرب. وايضا فقد تضمنت اتفاقية (نوبي) مع بلغاريا بان تعيد كافة الممتلكات الثقافية التي استولت عليها من

اليونان ورومانيا وصربيا خلال الحرب العالمية الاولى. وايضا فقد نصت معاهدة برلين لعام ١٩٢١ على اعادة الممتلكات الثقافية وكذلك ترميم ما تم تدميره منها وبذلك حاولت اتفاقيات السلام المبرمة اعقاب الحرب العالمية الاولى الى اصلاح بعض الاضرار التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية^(٢٣) في الحرب العالمية الاولى. وتم فيما بعد الاتفاق مع فرنسا على اعادة جميع الممتلكات الثقافية التي نهبها نابليون خلال احتلاله لعدد من دول اوروبا. وتؤكد حق الاسترداد للممتلكات الثقافية بشكل دقيق وواضح وباتفاق عدد كبير من الدول التي وقعت على معاهدة (فرساي) لعام ١٩١٩ التي عقدت في نهاية الحرب العالمية الاولى والتي نصت في المادة (٢٢٨) على الزام الحكومة الالمانية بإعادة كافة^(٢٤) الممتلكات الثقافية الى البلدان التي سلبت منها ومنها الزامها بإعادة المصحف الاصلي للقران الكريم الى ملك الحجاز الامير علي بن الحسين والذي انتزعت السلطات التركية وقدمته هدية لإمبراطور المانيا (غليوم الثاني) وقد تضمنت جميع معاهدات السلام التي عقدت عقب الحرب العالمية الاولى على مبدأ الاسترداد حيث تضمنت على وجوب استرداد مواطني دول الحلفاء للممتلكات والحقوق والمصالح التي تعرضت لزع ملكية خلال الحرب . وفي حالة عدم الاسترداد فان مواطني الحلفاء يستحقون تعويضا عن كل الاضرار التي اصاب ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم سواء التي تضررت بفعل اجراءات حربية او التي تعرضت الى نزع للملكية بالقوة والاكراه .

ويرى الباحث بأن حق الاسترداد قد تقرر بتطبيقات عملية ونصوص قانونية قبل توقيع اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ الى انه اخذ صيغته القانونية الثابتة بتوقيع اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ . وبذلك فان معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى تضمنت التزاما قانونيا ثابتا على الدول بعدم التعرض للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة وفي حالة القيام بسلبها من الاقاليم المحتلة فهناك التزاما قانونيا ثابتا بإعادة هذه الممتلكات الى بلدانها الاصلية . وقد عرضت على المحاكم ولجان التوفيق الدولية العديد من القضايا التي تتعلق بالاسترداد منها القضية التي رفعها المدعي العام الفرنسي حيث طالب باسترداد مجموعة من القطع الفنية ذات الهمية التاريخية والاثرية تم سلبها من قبل الجيش الالمانى عند دخوله لفرنسا وتم بيعها لشخص سويسري الجنسية وقد اصدرت المحكمة الفيدرالية السويسرية الحكم بإعادة القطع الاثرية الى الحكومة الفرنسية وبطلان حيازة المدعي عليه لمخالفة ذلك للقواعد القانونية الدولية والمادة (٢٤٩) من القانون المدني السويسري^(٢٥)

وقد حكمت محكمة الاستئناف البريطانية في لندن بأن ايران لها الحق باسترداد مجموعة من اثارها تم اخراجها من ايران بصفة غير مشروعة وعرضت في متحف لندن وقد استجابت الحكومة البريطانية لطلب ايران باسترداد ممتلكاتها الثقافية وتم تسليمها لكونها قد خرجت بدون اجازة ترخيص^(٢٦) . وبعد أن غزو هتلر لفرنسا عام ١٩٤٠ استولى النازيون على الالاف من الأعمال الفنية من وتجار الفنون اليهود وقد استطاعت الصحفية اليهودية (ان سنكلير) من استرداد الالف القطع عن طريق دعاوى الاسترداد التي اقامتها امام القضاء الوطني للدول الاوربية^(٢٧)

الفرع الثاني: حق الاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية

لم تستطع معاهدات السلام المعقودة في أعقاب الحرب الأولى من أن تمنع الدول في الحرب العالمية الثانية على عدم التعرض للممتلكات المدنية بالنهب والتدمير فارتكبت إبشع الانتهاكات بحق الأهداف المدنية وخصوصا الممتلكات الثقافية . فقامت القوات الألمانية بسلب وتدمير كل ما وقع تحت أيديها من مقتنيات المتاحف والقصور والمكتبات العامة. فقامت بتحطيم مكتبة (لوفيان) البلجيكية الشهيرة وعندما تعالت الأصوات بالتنديد بهذا الفعل بررت أن التدمير جاء للضرورات العسكرية وسجلت الإحصائيات بأن القوات الألمانية قد دمرت حوالي (٥٠٠) متحف ونهبت حوالي (٢١,٠٠٠) إحدى وعشرون ألف قطعة أثرية وفنية وخلال الحرب العالمية الثانية أصدرت دول الحلفاء إعلانا بتاريخ ٥ / يناير / ١٩٤٣ أكدت فيه عزمها على مناهضة الأساليب التي اتبعتها دول المحور من سلب وتدمير تجاه الممتلكات والحقوق والمصالح في الأقاليم التي خضعت لسيطرتها وحذرت خلال الإعلان جميع الأشخاص من اكتساب تلك الممتلكات وقد أصبح هذا الإعلان جزءا من معاهدات السلام التي وقعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية . وقررت معاهدات الصلح الموقعة في نهاية الحرب العالمية الثانية بين الممتلكات وبين الحقوق والمصالح فبخصوص الممتلكات فيجب أن تعاد فوراً بعد نفاذ المعاهدة تنفيذاً لمبدأ الاسترداد وأرجاع الحال إلى ما كان عليه أما الحقوق والمصالح فينظر فيها في وقت آخر تحده المعاهدة^(٢٨) ونلاحظ أن اتفاقيات الصلح الموقعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد عرفت المقصود بمصطلح الممتلكات وجعلته شاملاً ونصت بأنها تشمل كل الممتلكات المنقولة والعقارية المادية وغير المادية ومنها الممتلكات الصناعية والأدبية والفنية وكل الحقوق والمصالح التي تعرضت لانتهاك حق الملكية . كما تشمل جميع ممتلكات دول الأمم المتحدة ومواطنيها ويشمل الالتزام بالاسترداد جميع الممتلكات التي يتم التعرف عليها من مواطني دول الأمم المتحدة والتي انتزعت من قبل قوات المحور بغض النظر عن أي تصرف وقع على هذه الممتلكات فيما بعد وتلتزم الدول الحايمة بمبدأ الاسترداد بالنسبة للممتلكات الموجودة في أراضيها^(٢٩) .

وتضمنت جميع معاهدات الصلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية والأثرية إلى بلدانها الأصلية. مثال ذلك اتفاقية الصلح بين بلغاريا والمجر. واتفاقية الصلح بين إيطاليا ورومانيا. ويوغسلافيا وفنلندا. واتفاقية الصلح بين إيطاليا وأثيوبيا لعام ١٩٤٧ حيث نصت في المادة (٧٨) من منها على التزام إيطاليا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي قامت بنقلها خارج أثيوبيا ووقعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي على وثيقة عمل تهدف إلى التعاون في إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال الحرب. ويتم ذلك عن طريق نشر بيانات وقوائم خاصة بهذه الممتلكات وأعلامها لجميع المتاحف وهيئات الآثار لغرض إعادتها وطالبت الوثيقة من الشعب والحكومة الألمانية بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية^(٣٠) ومن

خلال تحليل معاهدات السلام التي اعقبت الحربين العالميتين نلاحظ وجود عدد من الفوارق في معالجة موضوع الاسترداد وهي كما يلي:

١- ان معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الاولى عندما نظمت حق الاسترداد لم تقرر على تتبع الممتلكات خارج اقاليم الدول المسؤولة عن الحرب وحلفائها. على عكس معاهدات الصلح في اعقاب الحرب العالمية الثانية فقد قررت ان الالتزام بالاسترداد يشمل اقاليم الدول الاعضاء وحلفائهم وكذلك اقاليم الدول المحايدة .

٢- ان نصوص الاسترداد في اعقاب الحرب العالمية الاولى لم تستبعد الحماية للحائز حسن النية الذي توجد لديه الممتلكات. بينما في معاهدات السلام في الحرب العالمية الثانية اشارت الى وجوب الاسترداد بغض النظر عن أي تصرف جرى على هذه الممتلكات بعد انتزاعها .

٣- قررت معاهدات السلام في اعقاب الحرب العالمية الثانية مبدأ المعاملة بالمثل وهو الاسترداد المتقابل للممتلكات والوثائق في اقاليم الحلفاء والاعضاء وهذا المبدأ لم يكن موجوداً في معاهدات السلام في اعقاب الحرب العالمية الاولى .

٤- اشارت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ التي انتهت الحرب العالمية الاولى. في حالة تعذر اعادة الممتلكات فتترك لمحاكم التحكيم المختلطة تقدير مبلغ التعويض. اما معاهدات السلام في عام ١٩٤٧ فان المبلغ يكون بثلاثي المبلغ وقت الشراء لهذه الممتلكات^(٣١).

٥- نصت معاهدة فرساي على حق دول الحلفاء في تعويض رعاياهم بالعملة المحلية في بلادهم وجعل المانيا مدينة بالمبالغ المدفوعة . اما في معاهدات السلام لعام ١٩٤٧ فان مبلغ التعويض يكون بعملة دولة العدو التي يتم تبادلها بحرية في بلادهم^(٣٢) .

٦ - احتوت معاهدات السلام في عام ١٩٤٧. على نصوص خاصة فيما يسمى الاسترداد النوعي وهو استرداد الذهب النقدي . واسترداد الممتلكات الفنية والاثرية واعتبرت عملية التدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية هو جريمة حرب من نوع خاص. وبعد تشكيل منظمة الامم المتحدة ومنظمة اليونسكو اصبح موضوع استرداد الاشياء الاثرية موضوعاً بالغ الأهمية من الناحية القانونية والعملية^(٣٣) والى جانب معاهدات السلام التي نظمت حق الاسترداد هناك وثائق دولية اخرى نظمت موضوع الاسترداد مثل اعلاني الحلفاء الصادرين في ٥ / يناير / ١٩٤٣ الذي اصدرته كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وتضمن مبدأ الاسترداد بعد ان استولت قوات المحور على الذهب العالمي وطرحته للبيع في الاسواق العالمية . وكذلك اعلان مجلس السيطرة رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢ / سبتمبر / ١٩٤٥ . والذي دعا سكان المانيا الى اعادة كل الممتلكات التي تعود للأقاليم المحتلة . وكذلك الامر العسكري رقم (٥٢) والخاص بموضوع الضبط والسيطرة للممتلكات الموجودة في المانيا. ويتضح مما سبق . بان مصادر قانون الاسترداد في اعقاب الحربين العالميتين تتلخص في معاهدات السلام الموقعة في عام ١٩١٩ وعام ١٩٢٠ وعام ١٩٢١. ومعاهدات السلام الموقعة في عام ١٩٤٧ التي انتهت الحرب العالمية الثانية وكذلك اعلاني الحلفاء الصادرين في ٥ يناير. و٢٢ فبراير ١٩٤٣ وكذلك تعليمات مجلس

السيطرة . والواوامر العسكرية. وفيها بعد شكلت قرارات منظمة الامم المتحدة جزءا من قواعد الاسترداد . وهكذا وضع الاساس القانوني الدولي لحق الاسترداد الذي بدأ بالتطور تدريجيا في العصور الحديثة واصبح جزءا ثابتا من التعامل الدولي وملزما قانونا لجميع الدول بقواعد عرفية واتفاقية عامة ^(٣٤) .

المطلب الثالث: الاساس القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية وشروط الاسترداد
عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تشكل الان الاساس القانوني للتعاون الدولي في استرداد الممتلكات الثقافية في وقتي السلم والنزاع المسلح. وسنبحث هذا الموضوع في فرعين نتناول في الفرع الاول . الاساس القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية في وقت السلم. والفرع الثاني نتناول. الاساس القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية في وقت النزاعات المسلحة .

الفرع الاول: الاساس القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية في وقت السلم
تعالج الاتفاقيات الدولية التي عقدت لحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم موضوع الحماية في اتجاهين . الاول هو التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وعدت عملية التهريب والاتجار بها جريمة دولية تلزم جميع الدول بمكافحتها . والاتجاه الثاني هو الالتزام القانوني بحق الاسترداد لهذه الممتلكات الى بلدانها الاصلية وتلتزم الدول بإعادة الممتلكات الثقافية التي تدخل اراضيها بصورة غير مشروعة الى دولتها الاصلية وتعد اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠. واتفاقية اليونسكو بشأن استرداد الممتلكات الثقافية (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥ الاساس القانوني للتعاون الدولي في استرداد الممتلكات الثقافية في وقت السلم ^(٣٥) وسنبحث القواعد القانونية لهذه الاتفاقيات تباعا ..

اولا : ، اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠. واقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السادسة عشرة في باريس ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٢\٤\٢٤. وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية " يتعين على كل دولة إن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات و أعمال الحفر السرية و التصدير بطرق غير مشروعة .. ^(٣٦) ونظرا لان الاستيراد والتصدير والنقل للملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم ^(٣٧) بين الأمم و نظرا لان حماية التراث الثقافي لا يمكن ان تكون مجدية إلا إذا نظمت على المستويين الوطني و الدولي بين دول تعمل معا في تعاون وثيق " وتميزت هذه الاتفاقية بسعة ما اشتملت عليه من فئات ثقافية أدرجت تحت حمايتها على نحو لم تشمله الاتفاقيات السابقة ونظمت هذه الاتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ^(٣٨) ونصت الاتفاقية على انه " يعتبر عملا غير مشروع استيراد او تصدير او نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التي تفرها الدول الاطراف في هذه الاتفاقية " ^(٣٩) ونصت على انه " تتعهد الدول الأطراف فيها بمناهضة الأساليب غير

المشروعة لاستيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بكافة الوسائل المتوفرة لديها وذلك باستئصال أسبابها ووضع حد لها والتعاون في أداء التعويضات اللازمة^(٤٠) و ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن " تتخذ كافة التدابير اللازمة بما يتفق و قوانينها لمنع المتاحف و المؤسسات المماثلة القائمة على أراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دول أخرى طرف في هذه الاتفاقية مصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدولتين المعنيتين و إن تقوم بأخبار دولة المنشأ كلما كان ذلك ممكناً بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية من تلك الدولة مهيرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في تلك الدولتين المعنيتين^(٤١) وأعطت الاتفاقية الحق لأي دولة طرف فيها إن تطلب الاستعانة بالدول الأخرى المعنية في حالة تعرض تراثها الثقافي لخطر النهب والتدمير وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في مثل هذه الأحوال بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد و تنفيذ التدابير العلمية اللازمة^(٤٢) واعتبرت هذه الاتفاقية على أنه يعد عملاً غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما^(٤٣) وكذلك ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يقوم بخرق أحكام الحظر الخاص باستيراد الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة^(٤٤) وأشارت الاتفاقية في المادة (٧) بأن تتعهد الدول الأطراف " بأن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف ومبنى أثري عام ، ديني أو علماني ، أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين بشرط أن تكون الممتلكات مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة " وأشارت أيضاً ، " أن تتخذ الدول الأطراف بناءً على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفاً في الاتفاقية التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين. بشرط أن تدفع الدولة الطالبة للاسترداد تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح وتقدم طلبات الحجز بالطرق الدبلوماسية وعلى الدولة طالبة الاسترداد أن تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق والأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها بالحجز والإعادة وعلى الدول الأطراف أن لا تفرض أية رسوم على الممتلكات الثقافية المعادة ويتحمل الطرف طالب الاسترداد جميع المصروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها " ^(٤٥) وأشارت الاتفاقية في المادة (١٣) الى أن " تحصر الدول الأطراف على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن. وإن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم^(٤٦) إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية ودورها في مكافحة الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية واسترداد هذه الممتلكات الى بلدانها الأصلية فإنه يؤخذ على هذه الاتفاقية أن نصوصها لا تسري بأثر رجعي بل فقط على الأعمال غير المشروعة التي تحدث بعد العمل بهذه الاتفاقية ولكن أشارت الى أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف فيها من عقد اتفاقيات خاصة فيما بينها ومن الاستمرار

في تنفيذ اتفاقيات سبق إبرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت لأي سبب كان من أماكنها الأصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية في الدول المعنية.^(٤٧)

ثانياً : اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدرة بطريقة غير مشروعة لعام ١٩٩٥ (اليونيدروا) ، بتكليف من منظمة اليونسكو الى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) قام المعهد بأعداد اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بصورة غير شرعية لعام ١٩٩٥ . وقد شكل المعهد لجنة مستقلة لإعداد نصوص الاتفاقية في المدة الواقعة بين ١٩٨٦-١٩٩٠ وفي عام ١٩٩٠-١٩٩٤ انتهت اللجنة من أعداد مشروع المعاهدة الدولية وتم عرضها على لجنة خبراء حكوميين وتم عرضها على المؤتمر العام لليونسكو فأقرها عام ١٩٩٥ .. وذكرت ديباجة هذه الاتفاقية انها جاءت بسبب عدم تحقيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ اهدافها بشكل كامل لمنع تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وذلك بسبب استمرار عملية النقل غير المشروع للتراث الثقافي وعدم تحقيق الاعادة الكاملة للممتلكات الثقافية الى بلدانها التي نهبت منها^(٤٨) وأكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على ان تقوم الدول الاطراف بالإسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والعمل على وضع التدابير القانونية اللازمة من اجل صون وحماية التراث الثقافي للإنسانية وأكدت ان الهدف من الاتفاقية هو تيسير اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية^(٤٩) واشترطت الاتفاقية ان تقوم الدولة طالبة الاسترداد بدفع تعويض عادل الى الحائز بحسن نية او للمشتري بسند صحيح والحق بالتعويض لا يدفع لسارق القطع الثقافية او الى الجهة التي تقوم باستقبال قطعة مسروقة بل للشخص الثالث الذي يكون قد اقتنى القطعة الثقافية بحسن نية ويشترط ان يكون اقتنى الممتلك الثقافي وهو لا يعلم انه قد تم احرازه بصورة غير مشروعة^(٥٠) وأكدت الاتفاقية على المعاملة الموحدة في اعادة الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة وحددت الاتفاقية مدد زمنية للمطالبة بالاسترداد من قبل الدولة وهي على نوعين مدة نسبية أمدها ثلاث سنوات وذلك من تاريخ معرفة مكان المسروقات ومدة مطلقة أمدها ٥٠ سنة وذلك منذ تاريخ سرقة الممتلكات الثقافية^(٥١) وتذهب اتفاقية (اليونيدروا) الى ابعد من ذلك فهي تضي طابعا اخلاقيا على التجارة من خلال رهن التعويض باقتناء الاحتياطات الواجبة والمعقولة من المشتري حيث نصت " يحق لكل من وجد بحوزته ممتلك ثقافي مسروق وعليه ان يعيده ، ان يحصل عن ردة على تعويض عادلا ومعقولا ، ولكن بشرط ان لا يكون قد علم او كان في حدود المعقول ان يعلم ان الممتلك الثقافي الذي بحوزته مسروق وكذلك ان يثبت انه قام باقتناء ما يلزم من الاحتياطات عند اقتنائه " ^(٥٢) وأشارت الاتفاقية الى ان استحواذ الدولة على الممتلك الثقافي الذي دخل اراضيها بصورة غير شرعية لغرض الصيانة او العرض في المتاحف او لأجراء البحوث والدراسات عليه استحواذا غير مشروع وتنطبق عليه احكام الاتفاقية^(٥٣) . ويرى الباحث انه وبالرغم من اهمية اتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥ في عملية استرداد الممتلكات الثقافية الى انها وجهت اليها بعض الانتقادات من قبل الفقه الدولي ومنها، ان الاتفاقية

لا تسري بأثر رجعي وبالتالي فإن احكامها لا تسري على التراث الثقافي الذي تم تهريبه وسرقته قبل نفاذها وبالتالي امتنعت كثير من الدول من الانضمام وبقي تراثها الثقافي مهددا بعمليات الاتجار غير المشروع. وايضا اشارت الاتفاقية الى ان الدولة عندما تقوم بالانضمام الى الاتفاقية فإن نفاذ الاتفاقية يبدأ في الشهر السادس بعد ايداع وثيقة الانضمام او التصديق وهذه المدة لا داعي لها مادامت قد توفرت لدى الدولة النية الكاملة للانضمام للاتفاقية وقد أنضم العراق الى الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (الينيدروا) الذي اصدره مجلس النواب بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠١٦ وجاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون " بغية حماية التراث الثقافي والمبادلات الثقافية وتعزيز التفاهم بين الشعوب من اجل رفاهية البشرية وتقديم الحضارة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ولغرض الانضمام الى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة شرع هذا القانون^(٥٤) وقد تحفظ العراق على عدد من نصوص الاتفاقية منها عدم سريان الاتفاقية بأثر رجعي و إنها تحكم فقط الوقائع التالية لدخولها حيز التنفيذ فهذا يؤدي الى عدم قدرة العراق على المطالبة بالآثار التي هربت ابان حرب الخليج الثانية لعام ١٩٩١ كذلك تحفظ على مبدأ دفع التعويض للحائز بحسن نية لكثرة الآثار المهربة من العراق وبالتالي تحمل العراق الى مبالغ مالية كبيرة لغرض دفعها للحائزين للآثار العراقية. وقد جاء مصطلح التعويض للحائز بحسن النية للممتلك الثقافي في نصين الاول في البرتوكول الاضافي الاول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حيث نص على انه يجب ان يحصل الحائز بحسن النية على تعويض عادل. وهذا النص منطقي لا اعتراض عليه حيث فسر بأن التعويض للحائز بحسن نية يكون من الحائز الاصلي سبب النية^(٥٥) والنص الثاني هو ما انت به اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ حيث نصت هذه الاتفاقية على ان التعويض للحائز بحسن النية يكون على عاتق الدولة طالبة الاسترداد^(٥٦) ولاشك في ان هذا الامر يعرض الدولة الى خسارتين الاولى هي عند تعرض ممتلكاتها الثقافية للنهب والسرقة. والخسارة الثانية هي ان تقوم بتعويض الحائز عن عمل غير مشروع قام به الغير ولهذا السبب تجد ان كثيرا من الدول امتنعت عن التصديق على هذه الاتفاقية وابتدت الكثير من الدول تحفظاتها على نصوص الاتفاقية عند الانضمام وخصوصا الدول التي تعرضت الى نهب وتدمير واسع لممتلكاتها الثقافية^(٥٧) كما ان هذا التعويض يعوق الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ويحمل الدولة المتضررة عبئا كبيرا لغرض ان تعيد تراثها الثقافي وهذا ما يتعارض مع الهدف الذي عقدت من اجله الاتفاقية وهو يترك الفاعل الاصلي الذي قام بسرقة الممتلكات الثقافية بدون عقاب وبالتالي يفتح الباب امام غسيل الاموال عن طريق تجارة الآثار غير المشروعة والحصول على كسب غير مشروع خصوصا وان الاحصائيات الدولية تشير الى ان تجارة الممتلكات الثقافية غير المشروعة تأتي في المرتبة الثانية بعد التجارة غير المشروعة بالمخدرات على المستوى العالمي^(٥٨).

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة

تعد فترات النزاع المسلح من أكثر الأوقات التي تتعرض فيها الممتلكات الثقافية لحالات الانتهاك فقد يحدث أثناء حالة النزاع المسلح أو الاحتلال اخراج ممتلكات ثقافية الى خارج مواطنها الأصلية وقد يتم ذلك بحسن نية من خلال نقلها الى مكان أكثر امانا أو بسوء نية من خلال سرقتها وتهريبها الى خارج مواطنها لذلك فقد نصت الاتفاقيات الدولية الى ضرورة اعادتها الى مواطنها الأصلية كالتزام قانوني يفرض على اطراف النزاع . ويدخل مفهوم الاسترداد في حالة النزاع المسلح مع مفهوم اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول الانتهاك، وهناك قاعدة عرفية قد استقرت بالتعامل الدولي وخصوصا بعد ان نصت عليها اتفاقيات السلام لعام ١٩٤٧ التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة اعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها أثناء النزاعات المسلحة^(٥٩) يذكر أن اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ قد اشارت الى ان الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يمثل انتهاكا جسيما ويستوجب المسؤولية الجنائية ولكنها لم تشر الى مسألة استرداد الممتلكات الثقافية الى بلدانها التي سلبت منها^(٦٠) وجاء البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تكريسا للقاعدة العرفية لرد الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة حيث اشار في المادة الاولى منه " يتعهد كل من الاطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على اراضيه الى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال " والزم البروتوكول الدول عند قيامها باستيراد ممتلكات ثقافية من اراضي محتلة تابعة لدولة طرف في البروتوكول ان تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة وان تقوم بأرجاعها الى السلطات المختصة بمجرد انتهاء العمليات العسكرية كما الزم البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٥٤ الحجز على الممتلكات الثقافية بعد انتهاء النزاع المسلح كتعويضات حرب تفرض على الطرف الآخر^(٦١) ويذكر بان روسيا قد اعلنت في العام ١٩٩٧ في قانون اصدارته بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة ان جميع الممتلكات الثقافية التي ادخلت الى الاتحاد السوفيتي تعتبر ملكية اتحادية للاتحاد الروسي وسيتم مصادرتها كتعويضات حرب عن الاضرار بما يعادل قيمتها . وفي العام ١٩٩٩ صادقت المحكمة الدستورية على القانون واكدت على دستوريته لكونه يضمن حقوق روسيا في الممتلكات الثقافية الواردة اليها من دول كانت عدوة لها في السابق . وعملت المحكمة رايها بالقول " يستند واجب الدول المعتدية في تعويض ضحاياها بصورة تعويض عام وتعويض اضرار بما يعادل قيمتها . الى المبدأ الراسخ في القانون الدولي الذي كان معترفا به بعد الحرب العالمية الثانية بأن المسؤولية القانونية الدولية تقع على عاتق الدولة المعتدية " وقد عارضت المانيا بشدة هذا القانون وصرحت بأن (سرقة الممتلكات الثقافية وتدميرها في الاتحاد السوفيتي من قبل النظام النازي . وقيام الاتحاد السوفيتي بنقل ممتلكات ثقافية خلال الحرب العالمية الثانية هي افعال مخالفة للقانون الدولي) ويذكر ان هذا القانون الروسي قد نص على انه ينطبق على الافعال التي حدثت قبل دخول البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ حيز النفاذ.^(٦٢)

وفي حالة نقل الممتلكات الثقافية من قبل أحد اطراف النزاع الى دولة اخرى محايدة لغرض ايداعها لديها كأمانة ولحمايتها من اخطار النزاع المسلح فتلتزم الدولة المودعة لديها هذه الممتلكات بإعادتها فوراً بعد انتهاء العمليات العسكرية ولا يجوز للدولة التي اودعت فيها هذه الممتلكات ان تنصرف فيها. ولكن يجوز ان تقوم بصيانته هذه الممتلكات اذا اقتضت الضرورة وبموافقة الدولة صاحبة هذه الممتلكات^(١٣) اما بخصوص تعويض الحائز حسن النية فيقع على عاتق الدولة الملزمة بحماية هذه الممتلكات وليس الدولة التي تطالب باسترداد ممتلكاتها الثقافية فنصت المادة (١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٥٤ " على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الاراضي التي يحتلها ان يعوض كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها^(١٤) وأشارت اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ في المادة (١١) في حالة قيام دولة الاحتلال بتصدير ممتلكات ثقافية في حالة النزاع المسلح ونقل ملكيتها عنوة عملاً غير مشروع ودعت الدول الاطراف بتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية الى صاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن^(١٥).

نلاحظ مما سبق بان الاتفاقيات قد استخدمت عدة مصطلحات لمعنى واحد وهي (رد الممتلكات، واعادة الممتلكات، والاسترداد) فنلاحظ بأن نصوص المواد (٣، ٤، ٥) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، نصت على وجوب رد الممتلكات الثقافية الموجودة في اراضي الدولة او المودعة لديها الى السلطة الوطنية للبلد الذي كان محتلاً بعد انتهاء الاحتلال او العمليات العسكرية^(١٦). اما اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ فقد نصت المواد (٢-ب / ٧-ب / ١٣-ب) منها على عبارة اعادة الممتلكات الثقافية المنقولة او المستوردة او المصدرة بصورة غير مشروعة ووردت عبارة (استرداد) في المادة (١٥) من الاتفاقية والتي نصت " ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف من عقد اتفاقيات بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التي نقلت خارج مواطنها الاصلية لأي سبب كان .."^(١٧)

وفرقت اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥ بين مصطلحي الرد والاعادة فقد ورد المصطلحان في ديباجة الاتفاقية للتأكيد على المعنى المختلف لمضمونهما واشترطت الاتفاقية لتنفيذ الرد والاعادة شرط التعويض. اما المادة (١) التي ورد فيها نص التفريق بين المصطلحين فنصت الفقرة (أ) على (رد الممتلكات الثقافية المسروقة) ونصت الفقرة (ب) على (اعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من اراضي دولة متعاقدة بما يخالف قانونها بهدف حماية تراثها الثقافي) ووضحت في المادة (٣-٢) المقصود بالسرقة^(١٨).

نلاحظ من نصوص اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ بأن اعادة الممتلكات الثقافية تكون للمصدرة منها بصورة غير مشروعة وكأن الاعادة تكون للحالات التي تصدر فيها الممتلكات الثقافية والتي لا تنطبق عليها جريمة السرقة كجريمة محددة ومعاقب عليها في قانون الجزاء الوطني واحدى الجزاءات هو رد الممتلك الثقافي الى مالكه الشرعي.

ونصت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالممتلكات الثقافية على عبارة (إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية) (١٩) .

ووردت اول اشارة للتفريق بين مصطلحي الرد والاعادة في النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية التابعة لمنظمة اليونسكو . حيث نص النظام الاساسي على (تعزيز اعادة الممتلكات الثقافية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها) (٧٠) .

من كل ما تقدم نستنتج بأن نصوص الاتفاقيات الدولية جاءت بمصطلحات (الرد والاعادة والاسترداد) وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فهي تهدف الى معنى واحد وهو اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول الفعل غير المشروع .

الفرع الثالث: شروط استرداد الممتلكات الثقافية

وضعت معاهدات السلام التي عقدت في اعقاب الحرب العالمية الثانية بين دول الحلفاء ودول المحور شروطا واحكاما لتنفيذ حق الاسترداد للممتلكات العامة والخاصة التي قامت المانيا ومعها دول المحور بسلبها من الاراضي التي احتلتها خلال الحرب وهذه الشروط هي شرطين :

الشرط الاول : التعرف على الممتلكات المراد استردادها . ويتم ذلك أن تقوم الدولة التي تطالب باسترداد ممتلكاتها يجب ان تقدم المواصفات المتطابقة مع تلك الممتلكات التي تدعي انها قد تم نزعها منها بالقوة والاكراه ويقرر الفقهاء الالمان (شمولر . وتولر . وماير) ان هناك نوعان من الشروط للاسترداد النوع الاول ويتمثل في واجب السكان والدولة الاعلان عن الممتلكات ومواصفاتها التي نزعت منهم بالقوة اثناء الحرب وتقديم المستندات التي تثبت حق الملكية . اما النوع الثاني فهو الواجب القانوني الذي يجب ان تقوم به الدولة المعنية ومؤسساتها بإعادة تلك الممتلكات الى اصحابها الشرعيين (٧١) .

ولا يشكل الاصل الوطني للممتلكات او جنسيتها دليلا على التعرف عليها . ولا يبنى التعرف على الاوضاع النفسية للحائز. بل يتم التعرف من خلال من خلال تقديم الوثائق التي تثبت حق الملكية او تقديم المواصفات والخصائص المحددة للممتلكات وقد اصدرت السلطات العسكرية الامريكية في المانيا تعليمات في اعقاب الحرب انه يجب ان تتضمن دعوى استرداد الممتلكات نوعين من البيانات (٧٢)

النوع الاول . ويتضمن وصف كامل للأشياء المطلوب استردادها واكبر قدر من المعلومات المتاحة مثل الرقم التسلسلي الخاص بجهة الصنع والخصائص والعلامات المميزة لتلك الممتلكات واخر جهة معلومة لوجود الممتلك قبل سلبه من قبل قوات المانيا والتاريخ التقريبي لذلك السلب مع ذكر اخر مكان اقامة معلومة لصاحب الممتلكات .

اما النوع الثاني . فيتضمن البيانات الاخرى ذات الاهمية والصفة الجوهرية في الاسترداد فهي التي تحدد على قدر الامكان الحقائق والظروف المحيطة بنزع الممتلكات من اقليم الدولة المدعية ونلاحظ بأن تلك التعليمات الصادرة عن دول الحلفاء هي تفسير لنصوص الاسترداد في معاهدات السلام والتي تعكس نيتهم وموقفهم التفصيلي حيث ان

معاهدات السلام المعقودة في باريس نصت على ان عبء التعرف على الممتلكات واثبات ملكيتها يقع على عاتق الدولة المدعية طالبة الاسترداد^(٧٣).

الشرط الثاني : استخدام القوة والاكراه في نزع الممتلكات . رايانا ان الشرط الاول هو التعرف على تلك الممتلكات اما الشرط الثاني هو يجب ان تكون هذه الممتلكات قد انتزعت بالقوة والاكراه وان استخدام القوة والاكراه هو العنصر الاساسي في المخالفة الدولية التي يبني عليها الاسترداد ان القوة والاكراه تكون متحققة وفقا لتشريعات دول الحلفاء في مجال الاسترداد وذلك ما تضمنته تعليمات السلطات العسكرية لدول الحلفاء في المانيا حيث نصت على ان دول الحلفاء قد عقدت العزم على ابطال اية عملية لاكتساب الحقوق والملكية على الممتلكات التي نزعت بالقوة والاكراه عن طريق السلب والنهب الذي تم في الاقاليم التي احتلتها المانيا^(٧٤).

وبناء على ذلك فان أي عملية نزع للممتلكات باستخدام الاكراه المادي او النفسي او السرقة هي باطلة ولا تترتب عليها أي حقوق وبالتالي يترتب عليها الحق لصاحبها الشرعي باستردادها تنفيذا لأمر اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حصول المخالفة الدولية^(٧٥).

ويشترط لاسترداد الممتلكات الثقافية توفر الشرطين السابقين وكذلك يجب توفر شروط اخرى خاصة بالممتلكات الثقافية كما حددتها الاتفاقيات الدولية وكما يلي :

الشرط الاول : ان يتم التعرف على الممتلك الثقافي المراد استرداده

وهو ان يكون الممتلك الثقافي المراد استرداده من ضمن الفئات التي حددتها الاتفاقيات الدولية وهو يتعلق بتعريف الممتلكات الثقافية . يذكر ان الاتفاقيات لا تتفق على تعريف موحد للممتلكات الثقافية بل اختلفت في تعريفها وبيان اصنافها . فمثلا نجد ان البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ عرفها بانها " الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي والروحي للشعوب . وهذا التعريف مبهم وغامض ولم يحدد اصنافها تحديدا دقيقا^(٧٦).

اما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ فقد كانت اكثر وضوحا وتوسعا في تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وبيان اصنافها فعرفت بانها " الممتلكات الثقافية المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي وتشمل المباني المعمارية . او الفنية . او التاريخية . او الدينية او الدنيوية والاماكن الاثرية . ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية او فنية والتحف الفنية والكتب والمخطوطات ذات القيمة الفنية او التاريخية الاثرية . والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخاتها^(٧٧).

اما اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ . فعرفت الممتلكات الثقافية بانها " الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية او علمانية اهميتها لعلم الآثار او ما قبل التاريخ او الادب او العلم والتي تدخل في احدى الفئات المبينة في الاتفاقية^(٧٨) وعرفت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ (اليونيدروا) الممتلكات الثقافية في المادة (٢) منها والتي

نصت " الممتلكات الدينية و الدنيوية و التي لها أهمية خاصة و قيمة تاريخية عالمية مثل الآثار ، سواء كانت قبل التاريخ أو كانت تاريخية . و الآداب و الفنون " (٧٩) .

فيجب ان يدخل الممتلك الثقافي ضمن هذه التعريفات والاصناف التي حددتها الاتفاقيات الدولية حتى يحق للدولة ان تطالب باسترداده . و الزمت الاتفاقيات الدولية كذلك ان تقوم الدول بتسجيل ممتلكاتها الثقافية لدى منظمة اليونسكو لان اثبات الملكية هو العامل الاساسي لغرض استرداد الممتلك الثقافي ويتم اثباتها بعدة وثائق ومنها التسجيل المسبق للممتلك الثقافي في قائمة اليونسكو للتراث الثقافي (٨٠)

الشرط الثاني : وجود مخالفة قانونية دولية بنزع الممتلك الثقافي

يجب ان يستند طلب الاسترداد من الدولة الى ان الممتلك الثقافي قد تم انتزاعه اثناء فترة النزاع المسلح خلافا لقواعد حماية الممتلكات الثقافية والتي تلزم بإعادتها الى مالكيها الاصلي . ويكون نزع الممتلك الثقافي خلافا لقواعد القانون اما بسرقة او التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية في اراضي تقع تحت الاحتلال وكلاهما يشتمل جريمة نهب الممتلكات الثقافية خلافا لقواعد القانون الدولي (٨١) .

وفي حالة استحالة ارجاع الممتلكات الثقافية بعد انتهاء فترات النزاع المسلح فعند ذلك تلتزم الدولة بدفع التعويضات المالية الى الدولة المتضررة لغرض اصلاح الضرر وغالبا ما تكون التعويضات عن الممتلكات الثقافية باهظة الثمن بسبب انها ممتلكات لا تقدر بثمن بالنسبة للدولة الاصلية . وبالرجوع الى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الاول الملحق بها عام ١٩٥٤ الى امكانية اداء التعويضات عند تعذر رد الممتلكات الثقافية . ولكن البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ جاء محاولا سد هذه الثغرة فنص على امكانية الزام الدولة التي تسببت بأضرار للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ان تدفع تعويضات لإصلاح الضرر . ومن الناحية العملية فقد قرر مجلس الامن الدولي في قراره الذي اصدره بمناسبة وقف اطلاق النار بعد دخول العراق للكويت على الزام العراق بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم اخراجها من الكويت وان يقوم بدفع تعويضات عما لحق بالممتلكات الثقافية في الكويت من هدم وتدمير اثناء العمليات العسكرية التي صاحبت عملية دخول القوات العراقية الى الكويت عام ١٩٩٠ (٨٢) .

المبحث الثاني:اليات استرداد الممتلكات الثقافية

رسم ميثاق الامم المتحدة طرقا محددة لحل المنازعات بين الدول و كالتزام قانوني عام الزم الميثاق على ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية . وتتمتع الممتلكات بخاصية فريدة وهي انها جزء لا يتجزأ من الهوية الذاتية لدولتها الاصلية ولذلك فان مسألة الاعتداء عليها او الاستيلاء عليها من قبل دولة اخرى يشكل اخلال بالتزام قانوني دولي . هذا الموضوع في مطلبين تخصص المطلب الاول لدراسة الاليات الدبلوماسية لاسترداد الممتلكات الثقافية اما المطلب الثاني فنخصصه للأليات القضائية والمتمثلة في اقامة دعوى الاسترداد امام القضاء الدولي او الوطني اما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة التحكيم كوسيلة قضائية لحل المنازعات في استرداد الممتلكات الثقافية .

المطلب الاول:الاليات الدبلوماسية لاسترداد الممتلكات الثقافية

رسمت الاتفاقيات الدولية للدولة التي تملك الممتلك الثقافية عندما تقوم بالمطالبة باسترداده طرقاً محددة تسلكها لذلك وهي طرق دبلوماسية تتمثل في المفاوضات الدبلوماسية والتحكيم وهو ما سنبحثه في ثلاثة فروع تخصص الفرع الأول للمفاوضات الدبلوماسية والفرع الثاني للوساطة أما الفرع الثالث فنخصه للتوفيق .

الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية

تعد المفاوضات من أولى وسائل حل المنازعات الدولية وهي وسيلة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ وتقتصر في أغلب الأحيان على أطراف النزاع أنفسهم وكذلك يمكن الدخول في مفاوضات بواسطة طرف ثالث وتعتبر المفاوضات ضرورة لا غنى عنها لحل النزاعات فهي من أفضل الوسائل لحل المنازعات الدولية فالتفاوض في جوهره هو وسيلة لتبادل وجهات النظر حول نزاع قانوني أو سياسي يخص حقوق إحدى الدول . وازدادت أهمية المفاوضات مع تطور القانون الدولي في اتجاه منع استخدام القوة لحل المنازعات الدولية وكذلك لتحقيق التعاون الدولي من خلال حل المنازعات بالطرق السلمية^(٨٣) وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة حيث شدد على حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية . وحظر استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل النزاع وتؤكد هذا المبدأ في العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأخرى^(٨٤) وتعتبر المفاوضات وسيلة لحل النزاعات بمختلف أنواعها سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها من الأمور الأخرى ويتم التفاوض عن طريق ممثلي الدول فيما بينهم من خلال أشخاص الدبلوماسية ويطلق لفظ (دبلوماسي) على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بحكم مركزه أو وظيفته بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة من خلال تكليفه بالتفاوض حول موضوع محدد وتنتهي صفته بعد حسم الموضوع . ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهام التفاوض كممثلين عن الدولة وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين^(٨٥) وتعتبر المفاوضات من أولى الوسائل التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحل المنازعات الدولية حول الممتلكات الثقافية شأنها شأن أي نزاع دولي .

اذ اشارت اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ على منع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وكذلك التعاون في تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية وأعطت هذه الاتفاقية الحق لأي دولة طرف في الاتفاقية في إن تطلب الاستعانة بالدول الأخرى المعنية في حالة تعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الأثرية و تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في عمل دولي متكامل لتحديد و تنفيذ التدابير العملية اللازمة لإعادة التراث الثقافي لتلك الدولة^(٨٦) كما ألزمت الاتفاقية الدوائر المعنية بحماية الآثار في الدول الأطراف بوضع قائمة بالممتلكات الثقافية المهمة سواء كانت عامة أو خاصة وذلك بناء على جرد وطني مراعاة الإعلان عن أي اختفاء للممتلكات ثقافية بالطرق الدبلوماسية^(٨٧) و اشارت الاتفاقية على ان من حق الدول الأطراف ان تطلب معونه فنية من (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة / اليونسكو) فيما يتعلق بالتنسيق والمساعى الحميدة^(٨٨) وهنا يبرز الدور الأهم للجنة الحكومية لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية والتي تم تأسيسها عام ١٩٧٨ كأحدى أجهزة منظمة اليونسكو وتتكون من اثنين وعشرين دولة عضو في منظمة اليونسكو حيث تقوم هذه اللجنة بالتشجيع على التعاون المشترك بين الدول و تسهيل المفاوضات الثنائية و متعددة الأطراف و الإقليمية بين الدول الممسروقة آثارها و ممتلكاتها الثقافية و الدول المحتفظة بها من أجل تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وكذلك تقدم اللجنة اقتراحات للدول تهدف إلى الوساطة أو التوفيق بينهما ولا تكون نتائج الوساطة أو التوفيق ملزمة للدول الأعضاء وكذلك تقوم اللجنة بتعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لغرض حل المنازعات المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية^(٨٩) ويرى الباحث أن الطرق الدبلوماسية هي من ألحج الطرق في استرداد الممتلكات الثقافية والتي أتت ثمارها في العديد من الدول حيث استطاعت مصر أن تسترد الكثير من الآثار المهربة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية حيث يحكم هذا الأمر العديد من المصالح المتبادلة السياسية والاقتصادية والثقافية وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل ، وكذلك من الممكن أن تؤدي هذه المفاوضات في كثير من الأحيان إلى عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول تتضمن التعهد بالاسترداد المتقابل للممتلكات الثقافية بين هذه الدول مستقبلاً حفاظاً للتراث المشترك للإنسانية .

الفرع الثاني: الوساطة

تستخدم الوساطة بوصفها إحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية عندما لا تتمكن الأطراف من إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما فيتم اللجوء للوساطة لحلها ، وإذا كانت الوساطة يمثل هذه الأهمية فماذا نعني بها ؟ . كما يقصد بالوساطة اشتراك طرف ثالث في المفاوضات بين المتنازعين وفي هذه الحالة يستطيع الطرف الثالث أن يقترح من قبله حلاً للنزاع أو أي خلاف آخر ، ولكن هذا يبقى اقتراحاً فقط إذا لم يصادفه قبولاً من قبل الطرفين كحل متفق عليه للنزاع^(٩٠) كما عرفت الوساطة على أنها قيام دولة أو حتى شخص طبيعي بالتقريب بين وجهات نظر المتنازعين والتمهيد لتسوية النزاع القائم بينهما^(٩١) ويتوقف نجاح الوساطة في أي مهمة توكل إليه لحل النزاع الدولي على عوامل ثلاثة :

١- خصائص وسمات الأطراف المتنازعة .

٢- طبيعة النزاع ذاته من حيث شدته وطول المدة التي استغرقها .

٣- مدى تأثير الوسيط على أطراف النزاع فكلما كان الوسيط مؤثراً كلما كان نجاح فرص وساطته عالية وبلا شك أن ذلك راجع لدى ثقة الأطراف المتنازعة بمصداقيته^(٩٢) .

وينبغي عدم الخلط بين المساعى الحميدة والوساطة فصحيح أن كلا منهما يقتضي تدخل طرف آخر غير أطراف النزاع لكي يساعدهم في الوصول إلى حل سلمي إزاء النزاع المثار إلا أنه بالرغم من هذا الشبه نجد أن هناك اختلافاً بين الاثنين من حيث الهدف فهدف المساعى الحميدة مجرد التقريب بين وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وتركهم

بعد ذلك لغرض التفاوض لحل النزاع فيما نجد ان الهدف من الوساطة هو ابعاد من ذلك اذ يقوم الوسيط باقتراح الحلول ووسائل حل النزاع^(٩٣).

يبنى على ما تقدم أن للدول كقاعدة عامة أن تقبل بالوساطة أو أن ترفضها . وإذا ما حصل ورفضتها فلا يعد عملها المتقدم مخالفاً لقواعد القانون الدولي . لكن الرفض قد يعد عملاً غير ودي موجهاً ضد الدولة التي عرضت الوساطة^(٩٤).

وفيما يتعلق بالوساطة في المنازعات الواردة على استرداد الممتلكات الثقافية فتعد عملية الوساطة إحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الواردة على الممتلكات الثقافية والتي قد تقوم بها إحدى الدول فتدخل وسيطاً بين دولتين متنازعتين بموضوع استرداد الممتلكات الثقافية التي خرجت من الدولة التي تطالب بها بصورة غير مشروعة ودخلت الى اقليم الدولة الأخرى . وقد تكون الوساطة من قبل إحدى المنظمات الدولية وحت رعايتها وهذا ما نص عليه (النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع) التابعة لمنظمة اليونسكو على انه " يجوز للجنة ان تقدم الى الدول الاعضاء المعنية اقتراحات تستهدف الوساطة او التوفيق علماً بان الوساطة تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الاطراف المعنية بالنزاع ومساعدتها في التوصل الى حل . ويجوز للجنة ان تضع النظام الداخلي الملأئم لغرض الاضطلاع بمهام الوساطة والتوفيق ولا تكون عملية الوساطة والتوفيق ملزمة للدول الاعضاء المعنية "^(٩٥).

الفرع الثالث: التوفيق

لم يكن ميثاق الامم المتحدة هو الوثيقة الوحيدة التي نصت على وسيلة التوفيق لحل المنازعات سلمياً بين الدول بل ان الكثير من الاتفاقيات وحتى المنظمات الدولية والاقليمية اعترفت به كإحدى الطرق الرئيسة لحل النزاع الدولي بالطريق السلمي^(٩٦). وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى والثانية على الخصوص. حيث نصت عليه العديد من اتفاقيات الصلح الثنائية والمتعددة الأطراف والتي نصت على إنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع. دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم. ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع^(٩٧).

ووفقاً لما تقدم فإنه يمكن يعد التوفيق في جوهره محاولة لتقديم حلول للنزاع القائم . تعرض على أطرافه فيقبلون بها أو يرفضونها. ومن ثم فهي غير ملزمة لهم. و يمكن تعريف التوفيق الدولي بأنه "تدخل كيان دولي ليست له استقلالية سياسية من أجل حل النزاع سلمياً. لكنه يحظى بثقة أطراف النزاع " ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم. من حيث أن هذا الأخير ين درج بحكم إلزامي. بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحرية كاملة في قبولها أو رفضها^(٩٨).

وتتم إجراءات التوفيق من خلال تقديم صحيفة الدعوى الى رئيس اللجنة اما بمعرفة الاطراف المتنازعة. او بمعرفة طرف واحد وإذا كان الطلب مقدماً من طرف احد فإن عليه ابلاغ الطرف الاخر وعندما يقوم رئيس اللجنة باستلام صحيفة الدعوى فعليه أن يتفاوض بشأنها وبموافقة الاطراف يتم تعيين مجلس بمعرفة رئيس اللجنة من بين

الأعضاء وعلى كل طرف ان يعين مرشحا واحدا ويكون الهدف من المجلس فحص النزاع ومحاولة إيجاد وسائل للتسوية^(٩٩).

والتوفيق طبقاً للتعامل الدولي الذي أكد على وجود حالات نصت فيها معاهدات دولية مهمة متعددة الاطراف على التوفيق كإجراء لتسوية المنازعات القانونية. خاصة في الحالات التي يفرض فيها عدد من الدول اعتماد الوسائل القضائية لحل النزاع^(١٠٠) ونصت على التوفيق كألية لحل المنازعات الواردة على استرداد الممتلكات معاهدات السلام التي عقدت في اعقاب الحرب العالمية الاولى عام ١٩١٩ والحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ فوفقاً لمعاهدة فرساي لعام ١٩١٩ فان المنازعات المتعلقة بالاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للممتلكات التي تم سلبها من الاقاليم المحتلة فان تسوية النزاع يتم عن طريق لجان التوفيق التي تشكل من الاطراف المتنازعة وتعرض كلها على محاكم التحكيم المختلطة^(١٠١) اما معاهدات السلام لعام ١٩٤٥ فقد نصت على ان المنازعات المتعلقة بالاسترداد للممتلكات واعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة لممتلكات دول الامم المتحدة والعلاقات الناجمة عن عقود ما بعد الحرب فتتولاها (لجان التوفيق)^(١٠٢) وقد نصت على وسيلة التوفيق كإحدى اليات الاسترداد المادة (٤) من (النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع) التابعة لمنظمة اليونسكو اذ نصت " يجوز للجنة ان تقدم الى الدول الاعضاء المعنية اقتراحات تستهدف الوساطة او التوفيق علماً بان الوساطة تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الاطراف المعنية بالنزاع ومساعدتها في التوصل الى حل. والتوفيق يعني موافقة الاطراف المعنية بالنزاع على عرض القضية على هيئة رسمية لكي تجري هذه الهيئة التحقيقات اللازمة وتبذل الجهود من اجل التوصل الى تسوية شريطة ويجوز للجنة ان تضع النظام الداخلي الملزم لغرض الاضطلاع بمهام الوساطة والتوفيق ولا تكون عملية الوساطة والتوفيق ملزمة للدول الاعضاء المعنية^(١٠٣)

المطلب الثاني: الآليات القضائية لاسترداد الممتلكات الثقافية

الآليات القضائية لاسترداد الممتلكات الثقافية تتمثل بسلوك الدولة للطريق القضائي للمطالبة باسترداد ممتلكاتها الثقافية ويتمثل ذلك من خلال اقامة دعوى الاسترداد امام القضاء وسنبحث هذا الموضوع في فرعين تخصص الفرع الاول لدراسة مفهوم وطبيعة دعوى الاسترداد اما الفرع الثاني فنخصصه لبحث شروط واجراءات دعوى الاسترداد.

الفرع الاول: دعوى الاسترداد في القانون الدولي

اولاً : مفهوم وطبيعة دعوى الاسترداد

على الرغم من الاجراءات التي تتخذها الدول للمحافظة على ممتلكاتها الثقافية من التهريب خارج حدودها فأنها لا تكفي احياناً للحفاظ عليها فالواقع يشير الى ان التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية ازدادت كثيراً على المستوى الدولي وتعرض الدول الى تهريب ممتلكاتها الثقافية في وقتي السلم والنزاع المسلح وخصوصاً في اوقات الحروب حيث تتعرض الدول خلالها الى الكثير من عمليات النهب والسرقة . لذلك فان الدول تلجأ الى استخدام حقها القانوني في استرداد ممتلكاتها الثقافية وتسلك لذلك طرقاً

ووسائل عديدة نصت عليها الاتفاقيات الدولية. وعند العجز عن ذلك تلجأ إلى الاختصاص القضائي عن طريق رفع دعوى الاسترداد لممتلكاتها الثقافية التي تعرضت للانتهاك من خلال سرقتها وتهريبها خارج حدودها وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة^(١٠٤) لذلك فإن دعوى الاسترداد تشكل الوسيلة التي تتبعها الدول أمام القضاء الوطني أو الدولي لاسترداد ممتلكاتها الثقافية التي تعرضت لعمليات السرقة والاتجار غير المشروع بها. وقد نصت على دعوى الاسترداد للممتلكات المسلوقة اتفاقيات الصلح التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية وجرت لها عدة تطبيقات على صعيد القضاء الدولي فقد عرضت على لجان التوفيق والمحاكم الدولية التي تشكلت لتصفية مخلفات الحرب العديد من قضايا الاسترداد^(١٠٥) فنصت المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٥ " يجوز للدول المتعاقدة أن تطلب من المحكمة. أو أي سلطة قضائية مختصة في دولة متعاقدة أخرى أن تأمر بإعادته ممتلك ثقافي صدر من أراضي الدولة الطالبة بصورة غير مشروعة. ويشفع أي طلب قضائي لاسترداد ممتلك ثقافي بكافة المعلومات والوثائق القانونية التي تمكن المحكمة المختصة في تلك الدولة من إصدار حكم بإعادته " ^(١٠٦).

ولكن ما هو مفهوم دعوى الاسترداد وما هي الطبيعة القانونية لدعوى الاسترداد ؟ في الواقع أن الفقه القانوني قد اختلف في تحديد مفهوم دعوى الاسترداد وطبيعتها القانونية لذلك فقد تم تعريفها بتعريفات عديدة ومفاهيم مختلفة فعرّفها البعض بأنها هي الدعوى القضائية التي يقيمها المالك الشرعي للآثار ضد الحائز أو المتصرف إليه في عقد من العقود الواردة عليه أو ضد كل من وجد لديه الأثر المنقول بصورة غير شرعية . وقد يكون الحائز هو سارق الأثر أو مهربه أو قام بشرائه بحسن نية من شخص آخر قام بسرقة أو تهريبه عن طريق تنقيب غير مشروع . ولا يشترط أن يكون الحائز هو أول يد حازت الأثر فقد يكون وقع في حيازة هذا الأخير بعد مروره بتصرفات متعددة . وقد يكون الحائز سيئ النية كما لو كان هو من قام بجريمة سرقة الأثر أو يكون على علم بالجريمة. أو يكون الحائز حسن النية فيما إذا قام بشرائه دون معرفة مصدره^(١٠٧).

وعرفها البعض بأنها الدعوى التي ترفعها الدولة أو أية هيئة عامة أو مؤسسة أو مجموعة مشتركة أو دينية لاسترداد حق الملكية الثابت عن الأثر المسلوب منها مستندة في طلبها إلى قانون حماية الآثار والتراث الثقافي الذي ينص على استرداد الآثار إلى مالكيها الأصلي^(١٠٨).

أما عن الطبيعة القانونية لدعوى الاسترداد فيرى جانب من الفقه أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية سواء بالتدمير أو الاستيلاء عليها أو سرقتها هو جريمة تؤثها كافة التشريعات العقابية المقارنة وقد حدد المشرع العقوبات الملزمة لجرائم تهريب الآثار أو الاعتداء عليها أو سرقتها أو التنقيب عنها دون ترخيص. لذلك فإن إقامة دعوى استردادها هو أثر من آثار الحكم الصادر في الجريمة وبذلك فإن دعوى الاسترداد هي دعوى ذات طبيعة جنائية .

وهناك جانب آخر من الفقه يرى ان دعوى الاسترداد هي ذات طبيعة مدنية اذ ان موضوعها يقع على حيازة غير مشروعة فاذا كان الحائز حسن النية فانه يستحق تعويضا عادلا تقدره المحكمة المدنية اما اذا كان الحائز سيء النية فانه لا يستحق تعويضا عن حيازة الاثر الذي تحت يده وبالتالي اصدار حكم ببطلان التصرف الواقع على الاثر لان محل التصرف هو من الاشياء التي من غير الجائز التعامل بها قانونا وهي مسألة مدنية خالصة لذلك فأن دعوى الاسترداد هي دعوى ذات طبيعة مدنية^(١٠٩).

ويذهب اتجاه ثالث من الفقه الى ان دعوى الاسترداد هي ذات طبيعة مختلطة جنائية ومدنية فبخصوص الجانب الجنائي فيها فأنها تستند الى ان الاعتداء على الممتلكات الثقافية بأي شكل من الاشكال هو جريمة نصت عليها القوانين الجنائية الخاصة بحماية الآثار الوطنية لذلك فان الاستيلاء على الآثار او سرقتها وحيازتها هو عمل غير مشروع قانونا. اما جانبها المدني فيتمثل بأن القوانين المدنية تحمي الحائز حسن النية فالحيازة قرينه على اثبات الملكية مالم يقيم الدليل على عكس ذلك وبعد خلافات فقهية كبيرة توصل الفقهاء الى تعويض الحائز حسن النية تعويضا عادلا في حالة الحكم باسترداد الممتلك الثقافي الموجود في حيازته وبذلك فأن مسألة تقدير التعويض العادل للحائز حسن النية هو جزء لا يتجزأ من دعوى الاسترداد وشرط من شروط الحكم باسترداد الاثر من الحائز حسن النية وهذه المسائل هي مسائل مدنية محضة^(١١٠).

ويرى الباحث بأن دعوى الاسترداد هي ذات طبيعة مختلطة جنائية ومدنية اذ ان موضوعها ينصب على جانبيين الاول انها استندت الى فعل غير مشروع قانونا تمثل جريمة سرقة الآثار او حيازتها وهي من الاشياء غير الجائز التعامل بها او حيازتها بغض النظر عن طبيعة الحيازة سواء اكانت بحسن نية او بسوء نية . اما الجانب الاخر فان مسألة اثبات الملكية وعدم مشروعية الحيازة وتقدير التعويض للحائز حسن النية هي مسائل مدنية لذلك فان الباحث يؤيد الرأي الذي يرى بان دعوى الاسترداد ذات طبيعة مختلطة .

ودعوى الاسترداد اما تكون وطنية وهي لغرض استرداد الآثار داخل الدولة وتقام امام القضاء الوطني وهذا النوع ما نصت عليه المادة (٨) من قانون حماية الآثار المصري حيث قررت ان من حق المجلس الاعلى للآثار ان يقيم دعوى استرداد الآثار التي توجد بحوزة الملاك او الحائزين او القطع الاثرية التي انتزعت من عناصر معمارية موجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها المجلس ويتم ذلك مقابل تعويض عادل حيث يحق للمجلس الاعلى للآثار الحق في استرداد أي قطع فنية او اثرية موجودة لدى المواطنين في مصر اذا توفرت فيها المصلحة القومية من حيث الاهمية التاريخية والاثرية او الفنية من حيث ندرتها او تميزها وذلك لحفظها وعرضها في متاحف الدولة^(١١١) وقد توجه دعوى الاسترداد لغرض استرداد الممتلك الثقافي من الحائز الذي يقع الممتلك الثقافي تحت يده وعند نظر الدعوى فيمكن التوصل الى عدة اطراف من المشتركين في عملية سرقة الاثر والاستيلاء عليه بصورة غير مشروعة فان عملية الاستيلاء على الآثار تمتد الى عدة اطراف في الجريمة وهي كما يأتي:

١- المجرم الحفار : وهو من يقوم بعملية التنقيب عن الآثار والكنوز وهو على فئتين الأولى هو الحفار الذي يعمل بصفة شرعية . وهو الشخص الذي يعمل مع بعثات التنقيب بتصريح من السلطات المختصة ويقوم باستغلال ذلك بسرقة عدد من القطع الأثرية، او يقوم بالذهاب وحدة للتنقيب عقب انتهاء عمل الفريق . او الحفار الذي يقوم بعملية التنقيب غير المرخص به من السلطات المختصة يقوم باستخراج الآثار وبيعها اما في الدولة او يقوم بتهريبها الى الخارج .

٢- المجرم المهرب : وهو غالبا ما يعمل بمنظمات إجرامية مختصة بعملية التهريب والاتجار غير المشروع للآثار، ويقتصر دوره على عملية تهريب الآثار الى خارج الدولة بطرق ملتوية عن طريق المنافذ الحدودية او عن طريق المطارات من خلال حقائب دبلوماسية لا تخضع للتفتيش وطرقا غيرها.

٣- المجرم الحائز : وهو الشخص الذي قام بشراء الآثار لغرض اقتنائها كأن يكون من محبي اقتناء القطع الفنية والآثرية والاتجار بها وهو على علم انها هربت بصورة غير مشروعة وهذا الشخص غالبا ما تقام دعوى الاسترداد ضده فاذا ثبت سوء النية فلا يستحق تعويضا عن استرداد الممتلك الثقافي الموجود في حيازته^(١١٢).

وتستند دعوى الاسترداد في القانون الدولي الى الفعل غير المشروع دوليا الذي وقع على الممتلكات الثقافية وان دعوى الاسترداد في القانون الدولي ترتبط بوجود مخالفة دولية يتمثل بوقوع جريمة سرقة او نهب على ممتلكات ثقافية خرجت من اقليم الدولة بصفة غير مشروعة ويقع على الدولة اثبات ملكية الاثر الموجود تحت حيازة شخص اخر وعندما يكون الاثر مسجلا يكون محاطا بحماية اكبر ويؤدي الى سهولة اثبات ملكيته والمطالبة باسترداده لان تسجيله دليل على ملكية الدولة له . ولكن عدم تسجيله في سجلات الدولة ليس شرطا على ملكية الدولة له ولكن يقع عليها اثبات الملكية بطرق اخرى اكثر صعوبة كما ان على الدولة التي ترفع دعوى الاسترداد ان تثبت ان الممتلك الثقافي قد خرج من الدولة بصورة غير شرعية . كذلك على المحكمة ان تقوم بتعويض الحائز حسن النية^(١١٣).

ثانيا : شروط واجراءات دعوى الاسترداد

ان دعوى الاسترداد هي دعوى يقيمها المالك الاصلي للممتلك الثقافي ويشترط لقبول دعوى الاسترداد امام القضاء توافر عدة شروط وهي

١- ان يثبت المدعي طالب الاسترداد ان الممتلك الثقافي موضوع الطلب قد خرج من الدولة بصورة غير قانونية عن طريق سرقة مباشرة من المتاحف الوطنية في الدولة او من خلال عمليات تنقيب غير مرخصة او تم نقله خارج اقليم الدولة نتيجة لظروف النزاع المسلح ويقع عبئ الاثبات على الدولة طالبة الاسترداد من خلال اثبات ملكيتها للممتلك الثقافي .

٢- ان تثبت الدولة ان هذا الممتلك الثقافي يرتبط بتاريخها الثقافي ارتباطا وثيقا ويشكل جزءا من تراثها الثقافي وان عملية إخراجه قد احدث ضررا بمصالحها الثقافية والتاريخية

والعلمية وان تقدم الدولة طالبة الاسترداد وصفا دقيقا للممتلك الثقافي والحضارة التي ينتمي اليها والعصر التاريخي له واهميته العلمية والثقافية والتاريخية^(١١٤).

٣- ان تقدم دعوى الاسترداد خلال المدة الزمنية المحددة . فاتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة لعام ١٩٧٠ لم تحدد مدة التقادم في الدعوى بل تركت ذلك للقوانين الداخلية للدول فنصت المادة (١٣) منها " تتعهد الدول الاطراف في قبول دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة والتي يقيمها اصحابها الشرعيين او من ينوب عنهم " ^(١١٥).

اما اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٥ فقد نصت المادة (٤ و ٥) منها على انه " يقدم طلب الاسترداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بمكان الممتلك الثقافي وحائزة وان لا تتجاوز المدة في جميع الاحوال عن خمسين عاما " ^(١١٦).

٤- انضمام الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد لأحدى الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الآثار كاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ ^(١١٧).

اما اجراءات الدعوى فهي كل ما يتعلق بالقواعد الاجرائية من طريقة رفع الدعوى والقانون الواجب التطبيق عليها وتمثيل الخصوم فيها وحضورهم وغياهم وقواعد سير الخصومة وانقطاعها وقواعد الاثبات ومدة التقادم ومواعيد الطعن في الاحكام وسنبحث هذه الاجراءات فيما يتعلق بدعوى استرداد الممتلكات الثقافية من خلال القانون الواجب التطبيق عليها ومدة التقادم في الدعوى والتي سنبحثها تباعا:

أ : القانون الواجب التطبيق على اجراءات الدعوى

ان مبادئ القانون الدولي العام تعترف لكل دولة بالحق في ان تحدد بإرادتها هيكل تنظيمها الداخلي واقامة اجهزتها وتنظيم مؤسساتها وسلطاتها وتوزيع الاختصاص بينها ووضع القواعد التي تنظم ادائها لوظائفها . لذلك فالقواعد التي تنظم اجهزة الدولة وسلطاتها لا يمكن ان تمتد الى دولة اخرى ولا يمكن تطبيق قواعد دولة ما في دولة اخرى والى عد ذلك جازوا لا يسمح به القانون الدولي . فان قواعد الاجراءات والمرافعات والتقاضى هي من القواعد الزامية التطبيق على القاضي . لذلك فقد استقر الفقه والتشريع على ان جميع اجراءات الدعوى تخضع في تنظيمها لقانون القاضي الذي ينظر الدعوى والتي تستند الى قواعد الاسناد الوطنية التي اقرتها القوانين الوطنية ^(١١٨).

ففي العراق نصت المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي "ان قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى او تباشر فيها الاجراءات" ^(١١٩).

وفي مصر نصت المادة (٢٢) من القانون المدني المصري " تسري على قواعد الاختصاص وجميع

المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه الاجراءات" ^(١٢٠).

وعند طلب عدد من الدول من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بإصدار قواعد خاصة بدعوى الاسترداد تكون أكثر تحديدا وتفصيلا اجاب المعهد بأن الاختلافات الموجودة في القوانين المدنية للدول متباينة لذلك فأن مهمة صياغة نصوص مقبولة من الجميع مهمة عسيرة وان المعهد بصدد اعداد بروتوكول خاص بالقواعد الاجرائية لدعوى الاسترداد وللدول الحرية في الانضمام له من عدمه^(١٢١)

وجاءت اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ تأكيداً لذلك فجاءت المادة (١٣) منها " تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يتفق وقوانينها ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية التي تقام باسم اصحابها الشرعيون او تقام باسمهم " وقررت هذه المادة اختصاص محاكم الدول المطلوب منها الاسترداد بالدعوى استنادا الى الضابط العام باختصاص محكمة موطن المدعى عليه كما اوصت الاتفاقية بسرعة الفصل بدعاوى الاسترداد حتى لا تبقى الممتلكات الثقافية للدول معرضة للتهديد لفترة طويلة في دول اخرى^(١٢٢) وجاءت المادة (٣ / ٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ بالنص " تأمر المحكمة او اية سلطة مختصة اخرى في الدولة التي يطلب منها اعادة الممتلك الثقافي المصدر بطريقة غير مشروعة بأعاده الممتلك الثقافي المعني ... والقانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى يخضع لقواعد القانون الدولي الخاص في الدولة التي تنعقد لها الولاية القضائية"^(١٢٣).

ولكن السؤال الذي يثار هنا ماهي مبررات تطبيق قاعدة خضوع الاجراءات لقانون القاضي الذي ينظر الدعوى ؟

للإجابة على ذلك يرى الفقه القانوني ان هذه القاعدة ثابتة ومستقرة في القانون الدولي الخاص وان مبررات اعمالها تنطلق من فكرة السلطة العامة وسيادة الدولة فان سلطة القاضي في اصدار حكم بات بالدعوى المرفوعة امامه تعد تعبيرا عن السلطة القضائية للدولة وتدعمها السلطة الادارية من حيث انها تستطيع تنفيذ الحكم القضائي بالإكراه وهو من مظاهر السلطة العامة للدولة . ووفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فلا يحق لدولة ان تقوم باخذ اجراءات قضائية في نطاق السيادة الاقليمية للدولة الاخرى كذلك ان الدول لا تسمح لأي دولة اجنبية ان تتخذ اجراءات قضائية في اقليمها لان ذلك يعد انتهاكا لسلطانها وسيادتها^(١٢٤).

ولا يوجد ما يمنع القاضي الوطني من تطبيق قانون دولة اجنبية على اجراءات الدعوى ذات الطابع الدولي . اذا كان المشرع الوطني يسمح للقاضي بذلك وهذا الامر لا يمس القاعدة السابقة . حيث ان تطبيق القانون الاجنبي على الاجراءات اتخذها القاضي في اطار احترام السيادة التشريعية لدولته مثال ذلك المادة (٧٣٩) من قانون المرافعات المدنية^(١٢٥) الفرنسي والتي تفرض على القاضي الفرنسي تنفيذ الانابة القضائية وفقا للقانون الفرنسي في الخارج وذلك ما لم يتطلب القانون الاجنبي شكلا خاصا لتنفيذها فاذا كان القانون الاجنبي يتطلب اجراءات شكلية خاصة تعين على القاضي الفرنسي الرجوع الى تلك الاحكام في القانون الاجنبي ويمكن كذلك للقاضي الفرنسي الرجوع الى القانون الاجنبي الاجرائي في مجال تنفيذ الحكم الاجنبي مراعاة لفكرة الحقوق المكتسبة في

الخارج . وان قواعد القانون الدولي هي من تحمي هذه السلطة للدولة وتقوم كل دولة بتنظيم الاجراءات القضائية في قوانينها الوطنية بما يتفق مع سيادتها الإقليمية^(١٢٦) . اما فيما يخص المسائل الاجرائية في دعوى استرداد الممتلكات الثقافية مثل الاهلية الاجرائية وعبء الاثبات والتقدم واثبات حسن نية الحائز للممتلك الثقافي من عدمها فأنها تقع على الدولة طالبة الاسترداد فتقع عليها عبء الاثبات بعائديه الاثار لها وان تثبت ان خروجها كان بصورة غير مشروعة وتتحمل كذلك الاعباء المادية التي تتطلبها دعوى الاسترداد من مصاريف التقاضي واتعاب المحاماة والرسوم القضائية وايضا تتحمل دفع تعويض للحائز حسن النية وايضا تتحمل مصاريف نقل الممتلكات الثقافية من الدولة التي توجد فيها في حالة الحكم باستردادها^(١٢٧) .

ب- التقادم :

يعرف التقادم بأنه مضي مدة من الزمن يحددها القانون ويترتب عليها اما اكتساب الملكية على شيء ما كانت للشخص الحيازة عليه طيلة هذه المدة . او زوال حق الدائن في مطالبة المدين بالدين الذي كان مستحقا له قبل انقضاء هذه المدة . ويقصد بالتقادم في فقه المرافعات . هو انقضاء الحق في مباشرة الاجراءات لانقضاء الميعاد المحدد لمباشرتها خلاله . و التقادم نوعان . تقادم مكسب و تقادم مسقط ويترتب على كل منهما ان يتم التحول من وضع واقعي في الحيازة الى وضع قانوني . ففي التقادم المكسب يتحول الوضع الواقعي للحيازة الى وضع قانوني وهو اكتساب الملكية . اما في التقادم المسقط . فيتحول الواقع من سكوت الدائن عن المطالبة بحقه خلال تلك الفترة الى وضع قانوني وهو اعفاء المدين من سداد الدين^(١٢٨) .

اما بخصوص التقادم في دعوى الاسترداد والتي تقام للمطالبة باسترداد ممتلك ثقافي موجود تحت حيازة شخص اخر سواء كان حسن النية او سيئ النية الى مالكة الاصيلي ويسري على دعوى الاسترداد وكذلك دعوى التعويض في حالة بيع الاثار دون ترخيص من الدولة او مخالفة لقانونها تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن العقد. ويجب هنا التمييز بين ما يعد من اجراءات الدعوى وبين ما يعد من موضوعها فمثلا ان القرائن القضائية وطرق اعمال ادلة الاثبات هي مسائل اجرائية تخضع لقانون القاضي .^(١٢٩) اما تحديد عبء الاثبات وتقدير قوة الادلة من عدمها فهي مسائل موضوعية في الدعوى والتي تخضع للقانون الذي يحكم الدعوى . وبالتالي فأن نظامي التقادم والاثبات ينصبان على القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص القضائي والمرافعات^(١٣٠) .

وعليه فاذا تأسست دعوى الاسترداد على بطلان التعاقد الذي اجراه الحائز حسن النية لخروج الاثار عن دائرة التعامل بحكم القانون فلا يسري على دعوى الاسترداد مدة التقادم المشار اليها واذا كان التقادم من مسائل الاجراءات فانه يخضع لقانون القاضي واحكامه. وبما ان دعوى استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة هي ذات طبيعة جنائية فضلا عن طبيعتها المدنية لذلك فيكون استرداد القطع اثرية بناء على قرار من المحكمة بأعادته تلك القطع الى دولة الاصل المطالبة بالاسترداد . وبما ان موضوعها ينصب

على إثبات الحيازة والملكية فهي أيضا ذات طابع مدني فان ذلك يخضعها الى مدد التقادم المدنية في اثبات الملكية^(١٣١)

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية تحديد مدد التقادم في دعوى الاسترداد فنصت المادة (٧ / ب) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير مشروعة لعام ١٩٧٠ على انه " تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ والتي تكون طرفا في الاتفاقية التدابير المناسبة لحجز وإعادة الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين ... " (١٣٢) ونصت المادة (١٣ / ب) " تحصر كل دولة على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل وتقديم كافة الخدمات لإعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لأصحابها الاصليين وبأسرع ما يمكن " اما الفقرة (ج) من نفس المادة فجاء فيها " على الدول الاطراف قبول دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة والتي يقيمها اصحابها الشرعيين او من ينوب عنهم " (١٣٣) ونصت الفقرة (د) " اعتراف كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم . في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف . ولا يجوز تصديرها وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حال تصديرها " (١٣٤).

نلاحظ بان اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ لم تحدد المدد الزمنية للاسترداد بل اكدت على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة لدولة الاصل بعد العمل بهذه الاتفاقية . ولم تقوم الاتفاقية بتحديد مدة التقادم لرفع دعوى استرداد الممتلكات الثقافية . بل تركت تحديد ذلك للقوانين الداخلية للدول الاطراف . وأشارت أيضا لمدة التقادم في دعوى الاسترداد. الاتفاقية الاوروبية لاسترداد الممتلكات الثقافية التي تسريت خارج مواطنها الاصلية بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٣. حيث جاءت المادة (٧) منها بالنص " على الدول الاعضاء ان تنص في تشريعاتها على تقادم دعوى الاسترداد بمضي سنة من تاريخ علم الدولة التي تطالب بالاسترداد بالمكان الذي يتواجد فيه الممتلك الثقافي. وهوية حائزة القانوني. او حائزة العرضي. وفي كل الاحوال بانقضاء مدة ثلاثين سنة من تاريخ خروج الممتلك الثقافي من اقليم الدولة الطالبة بالاسترداد " واوردت هذه المادة استثناء على هذه القاعدة حيث جاء فيها " اذا كان الاثر يشكل جزءا من مجموعات عامة او يتمتع بأهمية دينية فان مدة التقادم في دعوى استرداده تكون بمضي (٧٥) الى في الدول التي تأخذ بنظام تقادم هذه الدعاوى . او في حالة عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الاعضاء لجعل فيها مدة التقادم اطول من (٧٥) سنة " (١٣٥) اما اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٥ (اليونيدروا) فقد ارسيت هذه الاتفاقية قاعدة عامة في التقادم فقد نصت المادة (٣) " تقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة اقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزة . وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة اقصاها خمسين سنة من تاريخ حدوث السرقة " (١٣٦).

ونصت المادة (٤ / أ) " ان المطالبة بأعادة أي ممتلك ثقافي يشكل جزءا أساسيا من معلم او موقع أثري محدد او جزء من مجموعة مقتنيات عامة. لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزة" (١٣٧).

اما الفقرة (ب) فقد اوردت استثناء من احكام الفقرة (أ) حيث جاء فيها " يجوز لأية دولة متعاقدة ان تعلن ان المطالبة برد ممتلك ثقافي يجب ان تقدم في غضون (٧٥) سنة او اية مهلة اطول من ذلك ينص عليها قانونها . وتطبق هذه المدة على المطالبة المقدمة من دولة اخرى متعاقدة لرد ممتلك ثقافي منقول يشكل جزءا من معلم او موقع أثري او مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي اعلنت تحديد هذه المدة " (١٣٨) نلاحظ بان الفقرة (ب) قد جاءت باستثناء على القاعدة العامة حيث اتاحت للدول ان تقرر في تشريعاتها الداخلية ان مدة التقادم تصل الى (٧٥) سنة اذا ما قدرت الاهمية الخاصة لتلك الآثار وانها تشكل جزءا من موقع أثري او معلم تاريخي او ديني وتسري هذه المدة في حالة التصدير غير المشروع لهذه الممتلكات (١٣٩) ويرى الباحث ان تحديد مدة تقادم لإقامة دعوى الاسترداد خلال (٣) سنوات او (٥٠) عاما هي مسألة خطيرة ومعناها سقوط حق الدولة في استرداد تراثها الثقافي الذي حرمت منه طوال تلك المدة في انقضاء تلك المدة وكما نعلم ان موضوع استرداد الآثار المسروقة والمهربة خارج اوطانها يحتاج الى بذل جهود كبيرة واجراءات طويلة لتحديد مكان وجود الآثار وتحديد هوية الحائز وثبات ملكيتها لذلك فان وضع مدة لتقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية يشجع المهربين والمتاجرين بصورة غير مشروعة بالممتلكات الثقافية لذلك على الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاسترداد اعادة النظر في موضع مدة التقادم لسقوط الحق بالمطالبة واعطاء الدولة التي تعرضت اثارها للسرقة الحق بالمطالبة بها بغض النظر عن المدة الزمنية وذلك حماية للتراث الثقافي للإنسانية .

الفرع الثاني: التحكيم

يعرف التحكيم بانه نظام او طريق خاص للفصل في المنازعات بين الافراد او الجماعات او الهيئات او الدول سواء كانت مدنية او تجارية عقدية او غير عقدية فيختلف عن طرق التقاضي العادية اذ ان اطراف النزاع هم من يختار قضاتهم (محكميهم) ويتفق اطراف النزاع على طريقة اختيارهم وقواعد عملهم وتسمى هيئة التحكيم (١٤٠) ويعتبر التحكيم من اقدم الوسائل السلمية التي لجأ اليها البشر لحل الخلافات فيما بينهم فحصلت اول قضية تحكيم دولية في التاريخ هي في جنوب العراق فقد عثر على لوح حجري من العهد السومري ومكتوب عليه باللغة السومرية نصوص معاهدة الصلح المعقودة في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد أي قبل حوالي خمسة الاف عام بين دولتي مدينة (لكش) ومدينة (أوما) ونصت المعاهدة على وجوب احترام خندق الحدود بين الطرفين . وعلى شرط اللجوء الى التحكيم عند حصول نزاع بينهما بشأن الحدود (١٤١) و بدأ التحكيم يتطور من مستوى الاشخاص الى مستوى الهيئات والدول والمنظمات الدولية مع تطور التنظيم الدولي المعاصر والاتجاه لحل الخلافات بالطرق السلمية وعبرت

عن هذه الوسيلة الاغلبية الساحقة من الاتفاقيات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية اذ نادرا ما تخلو معاهدة او اتفاقية او ميثاق من نص يقضي باللجوء الى التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لحل الخلافات بين الدول والمنظمات الدولية وعلى صعيد الممارسة العملية اصدرت محاكم التحكيم في القرن التاسع عشر اكثر من ٢٠٠ قرار تحكيمي تتعلق بمختلف المنازعات الدولية وانبثق نوع جديد من لجان التحكيم وهي اللجان التحكيمية المختلطة والتي نصت عليها معاهدة (جاي) ١٧٩٤ وشكلت هذه المعاهدة نقطة التحول في تاريخ التحكيم الدولي وتعتبر نقطة البداية لتاريخ التحكيم الدولي^(١٤٦)

وقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم فذهب رأي الى ترجيح طبيعته التعاقدية فاعتبر التحكيم هو عقدا رضائيا ملزما للطرفين من عقود المعاوضة ويدمج انصار هذا الاتجاه بين (حكم التحكيم واتفاق التحكيم سواء تم التحكيم داخل الدولة ام في دولة اجنبية) وبما ان نظام التحكيم تحكمه ارادة الاطراف المتعاقدة فهو ذو طابع تعاقدى فالأطراف وباتفاقهم يمكن لهم التنازل عن بعض الضمانات القانونية والاجرائية التي يحققها النظام القضائي . لتحقيق مبادئ العدالة ولغرض اتباع اجراءات سريعة واكثر مرونة تختلف عن اجراءات المحاكم^(١٤٧) ويذهب الاتجاه الآخر الى ترجيح الطابع القضائي للتحكيم باعتبار ان القضاء اجباري ملزم للخصوم عندما يتفقون عليه وانه يحل محل القضاء اضافة الى ان المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها انما الصفة القضائية هي الغالبة على حكم التحكيم وان كلا من المحكم والقاضي عندما يفصل في النزاع يحوز حجية الامر المقضي فيه^(١٤٨) ويرى الباحث التحكيم هو نظام قضائي فالتحكيم قضاء إجباري يلزم الاطراف في حالة اتفاقهم على اللجوء إليه كوسيلة لحل خلافاتهم. وهو بهذه الصفة يحل محل قضاء الدولة الإجباري . كذلك ان عمل المحكم وإن قام وتأسس على اتفاق التحكيم . إلا أن هذا الاتفاق ليس هو الأساس الوحيد لعمل المحكم . فعمل المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة . فمهمة المحكم هي مهمة قضائية وحكمة يرتب نفس الآثار التي يرتبها الحكم القضائي ويحوز حجية الامر المقضي فيه وهذه الحجية مستمدة من التشريع كما ان احكام التحكيم قابلة للطعن بها امام القضاء شأنها شأن الاحكام القضائية الاخرى .

ويتميز التحكيم بالمرونة وهي السماح للأطراف باختيار المحكمين الذين يتولون عملية التحكيم بأنفسهم ويعملون في حدود النظام القانوني المتفق عليه بين الطرفين. وكذلك يتميز التحكيم بالسرعة وذلك لان من اهم العيوب التي يعاني منها القضاء هو البطء في الاجراءات خصوصا مع تراكم القضايا المعروضة امام القاضي وتعقيدها فاصبح من غير الميسور للقضاء الحكم بالمنازعات بالسرعة الكافية وما يؤدي الى كثرة التأجيلات بما لا يتفق مع مصلحة اطراف النزاع لذلك فان التحكيم يتميز بالسرعة في حسم النزاعات فغالبا ما تنص قوانين التحكيم ومواثيقه على مدة محددة يجب ان لا يتجاوزها المحكم في اصدار قراره . ويتميز التحكيم كذلك بانه من انسب الطرق لحل النزاعات ذات الطابع

الدولي فوجود العنصر الاجنبي في العلاقة يؤدي الى حاجة اطرافها الى جهة محايدة لحل ما تثيره من منازعات ويكون التوصل الى محكم محايد ينتمي الى دولة اخرى غير الدول التي ينتمي اليها الاطراف وبذلك تشكل طوق نجاة يحظى بقبول الطرفين^(١٤٥) وعلى الرغم مما يتميز به التحكيم من اجابيات فانه لا يخلو من بعض السلبيات فالتحكيم قد يكون في بعض الاحيان مكلفا ماديا ويرجع ذلك الى تصاعد رسوم التحكيم واجور المحكمين في بعض مراكز التحكيم ولكن هذا العيب يجب ان لا يقدر بمعزل عن العامل الزمني في انتهاء النزاع خلال مدة قصيرة او خلال مدة محددة ولكون ان حصول صاحب الحق على حقة عن طريق القضاء قد يكون بعد مضي عدة سنوات من عرض النزاع على القضاء وما يصاحبها من انفاق مادي كبير قد تكون كلفته اكبر من التحكيم والذي ينهي النزاع سريعا^(١٤٦) ويعتبر من مساوئ التحكيم في نظر البعض عدم موضوعية وحيادية بعض المحكمين ، وهذا العيب يمكن تلافيه من خلال حسن الاختيار للمحكم وهذه المسألة تقع اساسا على عاتق اطراف النزاع ويمكن ان يطلبوا المعاونة من مؤسسات ومراكز التحكيم المعروفة بالحيادية والكفاءة ، ويمكن كذلك تلافي هذه المسألة في اتخاذ اجراءات رد القرار التي تقررها قوانين التحكيم^(١٤٧) . اما بخصوص المنازعات الدولية التي تقع على الممتلكات الثقافية والتي تحصل بسبب تعرض هذه الممتلكات الى النهب والاتجار غير المشروع فعند مطالبة الدولة الاصل باسترداد ممتلكاتها الثقافية فيعتبر التحكيم احد الطرق القانونية التي تسلكها الدولة لحسم النزاع حول ملك ثقافي موجود في دولة اخرى فقد نصت معاهدات السلام التي عقدت في اعقاب الحرب العالمية الاولى لعام ١٩١٩ على ان المنازعات المتعلقة بالاسترداد واعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للممتلكات التي تم نزعها من الاقاليم المحتلة تعرض على محاكم التحكيم المختلطة التي شكلتها دول الحلفاء بعد انتهاء الحرب^(١٤٨) وقد نصت الاتفاقيات الدولية التي الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية على اللجوء الى التحكيم في منازعات الاسترداد، فنجد ان اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ اشارت الى حق الدول الاطراف بعقد اتفاقات خاصة فيما بينهم لتسهيل استرداد الممتلكات الثقافية وبذلك فيمكن للدول الاطراف اختيار الطريقة المناسبة لحل النزاع ومنها طريقة التحكيم وذلك لسرعة التحكيم وسهولة تنفيذ القرارات الصادرة عنه^(١٤٩) واشارت اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة (اليونيدروا) لعام ١٩٩٥ " يجوز للطرفين أن يتفقا على عرض النزاع أمام أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى أو إلى التحكيم"^(١٥٠) واشارت ايضا اتفاقية استرداد الاموال الاثرية التي غادرت اقاليم الدول المتعاقدة بصورة غير مشروعة ، التي عقدت بين دول مجلس الاتحاد الاوربي لسنة ١٩٩٣ . على انه يجوز للدولة العضو في الاتفاقية والمطلوب منها استرداد الممتلكات الثقافية ان تلجأ الى التحكيم بشرط موافقة الدولة طالبة الاسترداد والحائز القانوني او العرضي للممتلك الثقافي^(١٥١) وكذلك يمكن اللجوء الى التحكيم طبقا للتشريع الوطني للدولة المطلوب منها الاسترداد اذا كان قانونها ينص على التحكيم في مثل هذه المنازعات

وبشروط موافقة الدولة طالبة الاسترداد ايضا على اللجوء للتحكيم . ويجب ان يكون المحكم من اصحاب الخبرة والكفاءة والتخصص في مجال الممتلكات الثقافية من حيث تاريخها وقيمتها المادية في المزايدات العالمية ويجب ان يراعى مبدأ حسن النية لدى الحائز وفي تقدير التعويض المناسب الذي يقرر دفعة للحائز الذي يراى استرداد الممتلك الثقافي الذي تحت يده فعلى المحكم ان يجمع بين عدة تقديرات منها احقية الدولة الاصل في استرداد ممتلكاتها الثقافية التي هربت بطريقة غير مشروعة خلافا للقانون وحسن نية الحائز الذي يقع عليه ان يثبتها من خلال جهلة بالمصدر غير المشروع الذي اشترى منه الممتلك الثقافي فيجمع المحكم بين حق الدولة في استرداد ممتلكاتها الثقافية وبين دفع التعويض العادل للحائز حسن النية ^(١٥٢) اما بخصوص اهلية الاطراف باللجوء الى التحكيم فتخضع وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص فان خضوع الاهلية للقانون الشخصي للطرف المتعاقد اذ ان القانون واجب التطبيق عليها لا يتغير بتغير مختلف العقود التي يبرمها الاطراف المتعاقدة ^(١٥٣) .

لكن في حالة كان احد اطراف التحكيم دولة او هيئة عامة تابعة للدولة فأن قانون هذه الدولة هو الذي يطبق لتحديد اهلية المتعاقد ولا يمكن اخضاع قبول احدى الدول في تطبيق قانون دولة اخرى لحل منازعاتها في وسائل التحكيم وذلك استنادا لمبدأ حرية الدول في تقرير مصالحها في اللجوء الى التحكيم الدولي ولا تنقيد بهذا الامر الى وفق ما ارتبطت به من اتفاقيات دولية .

ونتيجة لذلك فان الذي يختصم امام التحكيم الدولي من الدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية يتم بمقتضى اكتساب الشخصية القانونية الدولية وثبوت اهليتها في ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات التي ينظمها القانون الدولي ومنها اللجوء الى المحاكم الدولية ^(١٥٤) .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة النظام القانوني لاسترداد الممتلكات الثقافية توصلنا الى أهم النتائج والمقترحات حيث نوردها على النحو الآتي:

أ — النتائج :

١- تواجه عملية الاسترداد عدد من المعوقات بعضها سياسي يتمثل في تجاهل بعض الدول حق الدولة طالبة الاسترداد بإعادة تراثها الثقافي لمص ^{٥٥} الح اقتصادية وسياسية . والبعض الآخر قانوني يتمثل بصعوبة اجراءات الاسترداد واثبات ملكيتها خصوصا اذا كانت الآثار المهربة غير مسجلة لدى الدولة الاصلية اضافة الى ان التعويض الذي اشترطته الاتفاقيات الدولية للحائز حسن النية يكلف الدولة طالبة الاسترداد اموالا طائلة وكذلك مدة التقادم المسقط لحق المطالبة بالاسترداد الذي نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية .

٢- توجد للاسترداد الممتلكات الثقافية طريقتين الاول دبلوماسي وهو اما بأجراء مفاوضات ثنائية بين الدولة طالبة الاسترداد والدولة التي يوجد في اقليمها الممتلك الثقافي وتلعب اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها

الأصلية التابعة لمنظمة اليونسكو دورا كبيرا في عملية المفاوضات او اللجوء الى التحكيم والذي له دورا فعالا في فض المنازعات الواردة على الممتلكات الثقافية . والطريق الآخر هو الطريق القضائي المتمثل بدعوى الاسترداد والتي تتسم بطبيعة مختلطة فهي ذات طبيعة جنائية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسرقة او التهريب او الاتجار غير المشروع بها وغيرها من الأفعال التي تجرمها القوانين الجنائية . وهي ذات طبيعة مدنية حيث يستند طالب الاسترداد الى حق الملكية الثابت له على الممتلك الثقافي الذي تم نزعها بطريقة غير مشروعة .

٣- اشارت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاسترداد الى قيام الدولة طالبة الاسترداد بدفع التعويض للحائز حسن النية في حالة رفع يده عن الممتلك الثقافي وهذا الامر بالنسبة للعراق فهو مكلف ماليا بسبب وجود الآلاف من الممتلكات الثقافية العراقية في الخارج .
ب . التوصيات :

١- ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعاون الدولي لتسهيل الاجراءات القانونية لعملية استرداد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية والعمل على ازالة المعوقات السياسية والقانونية التي تعترض عملية الاسترداد للأثار المسلوقة.

٢- من الضروري تعديل النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية التابعة لمنظمة ليونسكو وجعل قراراتها ملزمة للدول في مفاوضات استرداد الممتلكات الثقافية لكون قراراتها حاليا تقتصر على التوصية والوساطة دون الالتزام .

٣- تعديل نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاسترداد في موضوع اشتراطها على الدولة التي تطالب بالاسترداد بضرورة قيامها بتعويض الحائز حسن النية . ونقترح ان تنص الاتفاقيات على ان الحائز حسن النية يقوم بالرجوع الى الحائز الذي قبله للمطالبة بالتعويض .

٤- تعديل نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع التقادم وضرورة تقرير عدم سقوط حق الدولة في المطالبة باسترداد اثارها المسلوقة مهما طال الزمان وجعل جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالتدمير او النهب والسرقة جريمة دولية لا تسقط بالتقادم . اذ يرى الباحث ان يكون نص المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ (لا يسقط بمرور الوقت حق الدولة في المطالبة باسترداد ممتلكاتها الثقافية التي خرجت من اراضيها بصورة غير مشروعة ويحق لها اقامة دعوى الاسترداد مهما طالت المدة) .
الهوامش :

(١) - مثال ذلك معاهدة صلح وسقاليا عام (١٦٤٨) وكذلك معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ ، حيث نصت على ضرورة اعادة المكتبات والارشيف والاعمال الفنية والثقافية الى بلدانها الأصلية ، ويعتبر مؤتمر فينا لعام (١٨١٥) ومن اوائل المؤتمرات التي دعت الى اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية حيث اشار الى ان الاعمال الفنية والتاريخية لأي بلد يجب ان تعاد اليه لكونها اعمال لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي له . لمزيد من التفصيل ، ينظر ، د . محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

- ٢- د. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، لسنة ١٩٨٣، ص ٢٥٦.
- ٣- تعريف الفقيه الانكليزي (استقان فازوهيلي) نقلا عن د. صلاح عبد البديع شلبي، المصدر السابق، ص ٢٥٧.
- ٤- د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢، ص ٨٣.
- ٥- د. عصام العطية، الخلافة في ارشيف (محفولات الدولة) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٨، العدد ١، ١٩٨٩، ص ١٦٠.
- ٦- معاهدة تريانون، وقعتها المجر مع دول الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى، في قصر تريانون الكبير في فرساي بفرنسا، بتاريخ ٤ يونيو ١٩٢٠م. وقد عاقبت هذه المعاهدة المجر بقسوة لدورها في الحرب. أما الولايات المتحدة التي وقعت المعاهدة، ولم تبرمها، فقد أقامت صلحا مفردا مع المجر سنة ١٩٢١م. وقلصت المعاهدة مساحة المجر. و انخفض عدد سكانا مقدار ١٣ مليون نسمة تقريبا. وقد ثركت المجر بلا موائى ولم يؤدّ تدميرها من المعاهدة إلى اية نتائج. كما ألزمتها بدفع تعويضات كبيرة بسبب مشاركتها مع دول المحور في الحرب العالمية الأولى، لمزيد من التفصيل، ينظر، إبراهيم العريس، ذاكرة القرن العشرين معاهدة تريانون، بحث منشور في مجلة الحياة الدولية، العدد: ١٣٢٣، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٤، ص ٢١.
- ٧- د. محمد سامح عمرو، مصدر سابق، ص ٢١.
- ٨- ينظر المادة (١٣١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٩- ينظر المادة (١٣-ج) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ١٠- ينظر ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ١١- ومن هؤلاء الفقهاء، مارسيل سير و جوجنهايم وهو ما يتفق مع ترجمة النص الفرنسي لمعاهدات السلام حيث عرفوا الاسترداد على انه حق الدولة في اعادة الممتلكات الى الاقليم الذي نزعته منه كجزء من التعويض عن المسؤولية العامة عن الحرب للمزيد ينظر، د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص ٢٥٦.
- ١٢- د. معلم يوسف المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، لسنة ٢٠١١، ص ٤٢.
- ١٣- د. السيد ابو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط ١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٢٦.
- ١٤- مثال ذلك قضية التحكيم بين ايطاليا وحكومة المانيا، امام محكمة التحكيم في الممتلكات والمصالح والحقوق والمصالح في المانيا الذي صدر في ١٤ نوفمبر ١٩٥٦ " حيث قدم المدعي العام الايطالي دعوى ضد جمهورية المانيا طالبا الحصول على مبلغ (٢٠ ٣٤)، مارك الماني كتعويض عن عشرة الاف كيلو من المعادن، قامت القوات الالمانية بسلبها من ايطاليا سنة ١٩٤٣، ولم يتم اعادتها، وفقا لاتفاقية حل المسائل الناجمة عن الحرب والاحتلال التي تم توقيعها في ٢٣ اكتوبر ١٩٥٤، حيث بينت المحكمة انه هناك فرقا بين الاسترداد وتعويضات الحرب اذ ان حق الاسترداد على الرغم من انه يقوم على اساس القانون الدولي، ولكن يقوم على اساس استمرار حق الملكية الخاص للرعايا المقيمين في الاراضي المحتلة، ولكن الاسترداد والتعويض يشتركان في ان كلاهما يمثلان اثرا يترتب على القيام بمخالفة للقانون الدولي " لمزيد من التفصيل، ينظر، د. صلاح عبد البديع شلبي، مصدر سابق، ص ٢٥٨.
- ١٥- اوغستو فيريرو، التعويض عن الممتلكات الثقافية، بحث مقدم من دولة بيلو الى اللجنة الدولية الحكومية لإعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية، مظلة اليونسكو، في دورة اعمالها الاولى في باريس من ٣ الى ٦ / ٢، ١٩٧٩، نقلا عن. علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٩.
- ١٦- ينظر، حكم محكمة العدل الدولية في قضية مصنع (شورزو)، تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، المجلد الاول، المحاضر الموجزة للجلسات، من الدورة الثانية والخمسين من ١٠ / تموز الى ١٨ / اب لعام ٢٠٠٠.
- ١٧- علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص ١١٠.
- ١٨- ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان المتخذ في ١٩ / اكتوبر ٢٠١٥ الدورة الثلاثون بعنوان (تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراتها الثقافي دراسة أجراها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية) .

- ١٩- د. عادل احمد الطائي، المسؤولية عن الافعال المحظورة دوليا، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد ٣، السنة الثانية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣١.
- ٢٠- د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار، مصدر سابق، ص ٣٤.
- ٢١- د. صلاح عبد البديع شليبي، مصدر سابق، ص ٢٢٣.
- ٢٢- د. محمد طلعت الغنيمي، دعوى الاسترداد في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٥١، ١٣ يناير، ١٩٧٨، ص ١٤.
- ٢٣- عمار مراد غركان العيسوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ١٤٣.
- ٢٤- ينظر، المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، هي المعاهدة التي أسدلت الستار على وقائع الحرب العالمية الأولى. وتم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت ٦ أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩. وقبها الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب اتفاقيات متصلة مع دول المحور الخاسرة في الحرب وهي المانيا والنمسا والمجر والدولة العثمانية وبلغاريا، تم توقيع الاتفاقيات في ٢٨ يونيو ١٩١٩. وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في ١٠ يناير ١٩٢٠ لتتضمن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة ماليا وسميت بمعاهدة فرساي تيمنا بالمكان الجغرافي الذي تم فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي. لمزيد من التفصيل، ينظر، صباح كريم الفلاوي و إيمان نصيف جاسم، مقررات مؤتمر الصلح لإمبراطورية الألمانية في عام ١٩١٩ دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٦، ٢٠٠٧، ص ٨.
- ٢٥- علي خليل اسماعيل الحديشي، مصدر سابق، ص ١١٢.
- ٢٦- د. بشير محمد السباعي فلسفة قوانين الآثار وتطويرها (حماية الآثار والاعمال الفنية) اصدار المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، ١٩٩٢، ص ٢٧١.
- ٢٧- استرداد الفن الأوروبي من السطو النازي، مجلة الاتحاد على الانترنت <http://www.alittihad.ae>
- ٢٨- د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ١٠٧ و ص ١٠٨.
- ٢٩- د. عبدالله بن راشد السنيدي، حق الاسترداد في القانون الدولي، بحث منشور في صحيفة الجزيرة السعودية على الانترنت <http://www.al-jazirah.com/2007/20070615/ar4.htm>
- ٣٠- محمد فطر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، من اصدارات المنظمة العربية للتربية والعلم والثقافة، المؤتمر الثاني عشر للأثار، بغداد، ١٩٩٠، ص ٧٣.
- ٣١- صلاح عبد البديع شليبي، مصدر سابق، ص ٢٧٠.
- ٣٢- ينظر، المادة ١٨٨، من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، وكذلك المادة (٧٨ / ٤) من معاهدة السلام مع ايطاليا لعام ١٩٤٧.
- نقلا عن د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٦٧.
- ٣٣- محمد فطر، مصدر سابق، ص ٨٠.
- ٣٤- صلاح عبد البديع شليبي، مصدر سابق، ص ٣٠٥.
- ٣٥- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٢٧.
- ٣٦- ينظر ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٣٧- ينظر، ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٣٨- د. عبد الله علي عبود، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- ٣٩- ينظر، المادة (٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤٠- ينظر، المادة (٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤١- ينظر، المادة (٧) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤٢- ينظر، المادة (٩) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤٣- ينظر، المادة (١١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

- ٤٤- ينظر، المادة (٨) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤٥- ينظر الفقرة (أ و ب) من المادة (٧) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤٦- ينظر، المادة (١٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤٧- ينظر، المادة (١٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٤٨- د. صلاح عبد البديع شلي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٤٤، لسنة ٢٠٠٠، ص ٨.
- ٤٩- ينظر ديباجة اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٥٠- ينظر، المادة (٤) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٥١- ينظر، المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٥٢- ينظر المادة (٤) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٥٣- ينظر، المادة (٥ الفقرة ٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٥٤- قانون انضمام العراق لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (النيديروا) في شأن الممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروعة، في ٢١ / ايلول / ٢٠١٦، منشور على موقع مجلس النواب العراقي على الانترنت <http://ar.parliament.iq>
- ٥٥- ينظر، المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٥٦- ينظر المادتين ٤ و ٦ من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٥٧- د. صلاح عبد البديع شلي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مصدر سابق، ص ١٩.
- ٥٨- سلامة صالح الرهايفة، مصدر سابق، ص ١٩١.
- ٥٩- رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، لسنة ١٩٨٤، ص ٢٤٢.
- ٦٠- محمد فنتز، مصدر سابق، ص ٧٧.
- ٦١- ينظر، المادة (١) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٦٢- جون ماري هكترس. و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، مصدر سابق، ص ١٢٣.
- ٦٣- ينظر، المادة (١٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٦٤- ينظر، المادة (١ الفقرة ٤) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٦٥- ينظر، المادة (١١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٦٦- ينظر، المواد (٣، ٤، ٥) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٥٤ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٦٧- ينظر، المواد (٢ و ٧ و ١٣ و ١٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٦٨- ينظر، المواد (١ و ٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٦٩- ينظر على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٠٧٦ في ١٨ / كانون الاول / ١٩٧٣. والقرار المرقم ٦٤ / ٧٨ في ١١ / كانون الاول / ٢٠١٠.
- ٧٠- ينظر المواد (١ و ٣ و ٥ و ٥٤) من النظام الاساسي (للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها) لعام ١٩٧٨.
- ٧١- د. ابراهيم محمد العناني، دراسات في القانون الدولي العام، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٤.
- ٧٢- د. صلاح عبد البديع شلي، مصدر سابق، ص ٣٧٣.
- ٧٣- د. محمد طلعت الغنيمي، دعوى الاسترداد في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٢٣.
- ٧٤- د. ابراهيم محمد العناني، دراسات في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٧١.
- ٧٥- د. صلاح عبد البديع شلي، المصدر السابق، ص ٣٧٣.
- ٧٦- رشاد عارف السيد، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

- ٧٧- ينظر، المادة (١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- ٧٨- ينظر، المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٧٩- ينظر، المادة (٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ٨٠- صالح محمود محمد بدر الدين، مصدر سابق، ص ٢٣٥.
- ٨١- د. نوال احمد بسج، تقديم، د. محمد المجذوب القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية. مصدر سابق، ص ١٥٢.
- ٨٢- ينظر، خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاً على العراق، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ط ١، ٢٠٠١، ص ١١. وكذلك د. سمر عامر عباس الحزاعي، التعويضات عن الاضرار البيئية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص ٢١.
- ٨٣- د. احمد ابو الوفا، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد ٥٩، ٢٠٠٣، ص ١٥.
- ٨٤- ينظر، المواد (٢ / ٣ / ٣٣) من ميثاق الامم المتحدة.
- ٨٥- د. قاسم خضير عباس، المبادئ الاولى في القانون الدبلوماسي، مكتبة الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٠.
- ٨٦- ينظر، المادة (٩) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٨٧- ينظر، المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٨٨- ينظر المادة (١٧) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ٨٩- ينظر، المادة (٤) من النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها، والذي اقره المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين في باريس والذي انعقد من ٢٤ تشرين الاول / الى ٢٨ تشرين الثاني ١٩٧٨.
- ٩٠- د. نوري مرزة جعفر، المنازعات الاقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٩٦.
- ٩١- عبدالسلام زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص ١٧٠.
- ٩٢- محمد فؤاد رشوان، تسوية النزاعات حول الامار الافريقية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢١.
- ٩٣- د. هديل صالح الجنابي دور الامين العام في حفظ السلم والامن الدوليين، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٨٨.
- ٩٤- د. سعاوي ابراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية دراسة في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٥٤.
- ٩٥- ينظر، المادة (٤) «لنظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع» الصادر من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين بتاريخ ٢٤/تشرين الاول/١٩٧٨.
- ٩٦- د. رجب ضو خليفة المريض ود. عبد الرحمن الصالح، إدارة الأزمات الدولية: أزمة لوكربي في الإطار العربي الإفريقي: دراسة مقارنة، دار زهران للنشر، عمان، ٢٠١٤، ص ١١٥.
- ٩٧- د. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٩٤.
- ٩٨- د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٤، ص ١٩.
- ٩٩- د. رجب ضو خليفة المريض ود. عبد الرحمن الصالح، المصدر السابق، ص ١١٥.
- ١٠٠- د. الحير قشلي، الفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٢٧.
- ١٠١- ينظر، نص المادة (٢٢٨) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، نقلا عن، د. ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص ١٣٣.
- ١٠٢- ينظر، المادة (١٨٣) من معاهدة السلام مع ايطاليا، والمادة (٦/٨٣) من معاهدة السلام مع المجر.

- ١٠٣- ينظر، المادة (٤) النظام الاساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية اوردها في حالة الاستيلاء غير المشروع) الصادر من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين بتاريخ ٢٤/تشرين الاول / ١٩٧٨ .
- ١٠٤- برنل اسكبول ، دانتين كلمنت ، منع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ، دليل اساسي لتطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ ، ط١ ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٢ .
- ١٠٥- نذكر مثلاً ، قضية (CAMUS) عام ١٩٤١ ، وقضي استرداد اليخت الملكي الفرنسي عام ١٩٤٣ ، وقضية قاطرات السكك الحديدية الفرنسية عام ١٩٤٥ ، وقضية المواطن الفرنسي (ROSEN , BERG) التي تتلخص وقائعها بان المواطن الفرنسي قام برفع دعوى استرداد مجموعة من القطع الفنية والاثريّة تم سلبها من قبل القوات الالمانية اثناء احتلالها لفرنسا وقامت ببيعها الى المواطن السويسري (Fischer) وقد حكم القضاء الفرنسي بإعادة تلك القطع الى فرنسا مقررّة بأن الممتلكات التي تأخذ بمخالفة القواعد القانونية الدولية تعدّ مسلوقة وحيازتها غير مشروعة . ينظر ، د . علي خليل اسماعيل الحديشي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .
- ١٠٦- ينظر ، المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٥ .
- ١٠٧- د . محمد سمير ، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٥١٣ .
- ١٠٨- محمد سمير ذكي ابو طه ، الحماية الجنائية للآثار ، مصدر سابق ، ص ٥١١ .
- ١٠٩- د . وليد محمد رشاد ابراهيم ، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤٤ .
- ١١٠- د . محمد سمير ، مصدر سابق ، ص ٥١٥ .
- ١١١- ينظر ، المادة (٨) من قانون حماية الآثار المصرية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .
- ١١٢- سراج الدين محمد الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧١ .
- ١١٣- د . وليد محمد رشاد ابراهيم ، دعوى استرداد الآثار المسروقة والمهربة للخارج ، بحث منشور في مجلة التشريع ، تصدر عن وزارة العدل المصرية ، القاهرة ، العدد ٧ ، السنة الثانية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ .
- ١١٤- ينظر ، المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية لعام ١٩٩٥ .
- ١١٥- ينظر ، المادة (١٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ .
- ١١٦- ينظر ، المادة (٤ و ٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ .
- ١١٧- ينظر ، المادة (٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ .
- ١١٨- د . سوسن صافي صالح ، الحماية الدولية للبيئة الاثرية والممتلكات الثقافية في ظل احكام القانون الدولي الخاص واهم اتفاقيات منظمة اليونسكو ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دار النهضة العلمية ، الامارات ، ٢٠١٧ ، ص ٣١٨ .
- ١١٩- ينظر ، المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ، المعدل .
- ١٢٠- ينظر ، المادة (٢٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) .
- ١٢١- سلامة صالح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .
- ١٢٢- ينظر ، المادة (١٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ .
- ١٢٣- ينظر ، المادة (٣/٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥ .
- ١٢٤- د . احمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاجراءات في الخصومة المدنية الدولية في ضوء اتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات لاهاي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٤٢) لسنة ١٩٨٦ ، ص ٧٣ و ص ٧٤ .
- ١٢٥- د . سوسن صافي صالح ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .
- ١٢٦- د . سوسن صافي صالح ، المصدر سابق ، ص ٣٢٢ .
- ١٢٧- د . وليد محمد رشاد ابراهيم ، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٤٤٢ .
- ١٢٨- د . اشرف وفاء محمد ، تنازع القوانين في مجال التنازع ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .

- ١٢٩- د. وليد محمد رشاد ابراهيم، دعوى استرداد الاثار المسروقة والمهربة للخارج، مصدر سابق، ص ٤٤.
- ١٣٠- د. اشرف وفاء محمد، مصدر سابق، ص ١٧.
- ١٣١- د. سوسن صافي صالح، مصدر سابق، ص ٣٠٩.
- ١٣٢- ينظر، المادة (٧/ ب) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ١٣٣- ينظر، المادة (١٣/ ج) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ١٣٤- ينظر، المادة (١٣/ د) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ١٣٥- ينظر المادة (٧) من الاتفاقية الاوربية لاسترداد الممتلكات الثقافية التي تسربت خارج مواطنها الاصلية بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٣.
- ١٣٦- ينظر، المادة (٣) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ١٣٧- ينظر، المادة (٤/ أ) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ١٣٨- ينظر، المادة (٤/ ب) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ١٣٩- د. وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص ٤٧٤.
- ١٤٠- د. عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨، ص ٧.
- ١٤١- د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص ٥٤.
- ١٤٢- معاهدة (جاي، Jay) التي عقدت بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٧٩٤، وهدفت هذه المعاهدة على تصفية المشاكل المترتبة على استغلال الولايات المتحدة الامريكية وتنظيم العلاقات بين الدولتين ونصت على اللجوء الى التحكيم الدولي بواسطة لجان تحكيمية مختلطة لتسوية الخلافات بين الطرفين التي حددتها المعاهدة واستطاعت هذه اللجان ان تحل معظم الشاكل العالقة بين الطرفين في الفترة من ١٧٩٤ الى ١٨٠٤. لمزيد من التفصيل، ينظر. د. كمال عبد العزيز ناجي، المصدر السابق، ص ٥٩.
- ١٤٣- د. ابراهيم احمد ابراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٥.
- ١٤٤- د. ابراهيم احمد ابراهيم، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٧ لسنة ١٩٨١، ص ٣٨.
- ١٤٥- د. محمود سلامة، موسوعة التحكيم والحكم طبقا لقانون التحكيم المصري وأنظمة التحكيم الدولية، دار السماح للنشر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩، ص ٨.
- ١٤٦- د. طه حسين ابو ماجد، مزايا التحكيم الدولي وعيوبه، مقال منشور على الانترنت، مجلة شمس المستقبل الالكترونية، <http://newssparrow.blogspot.com>.
- ١٤٧- د. عبد الحميد الاحدب، مصدر سابق، ص ٢٢.
- ١٤٨- د. محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص ٣٣.
- ١٤٩- ينظر، المادة (١٥) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.
- ١٥٠- ينظر، المادة (٨ الفقرة ٢) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٩٥.
- ١٥١- ينظر، المادة (٦) من اتفاقية استرداد الاموال الاثرية التي غادرت اقاليم الدول المتعاقدة بصورة غير مشروعة، التي عقدت بين دول مجلس الاتحاد الاوربي لسنة ١٩٩٣.
- ١٥٢- سمي فرغان بالي، قانون الاثار اجتهادات قضائية نصوص قانونية معاهدات دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص ٧٤.
- ١٥٣- د. سوسن صافي صالح، مصدر سابق، ص ٣٤٣.
- ١٥٤- د. احمد شرف الدين، مصادر قواعده الحاكمة وسلطة القاضي الوطني في انفاذه، ط١، دار النهضة العلمية، ٢٠١٥، ص ١٠.